

شرح نخب الفکر

للامام المحدث الحافظ أبي الفضل
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
المتوفى سنة ٨٥٢ هجرية
قدس الله سره

الطبعة الأولى سنة ١٣٥٢ هـ

يطلب من المكتبة البخارية الكبرى، بآول شارع محمد علي بمصر
لصاحبها: مصطفى محمد

مطبعة الاستقامة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلِيمًا قَدِيرًا ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
تَسْلِيمًا كَثِيرًا

أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي اصطلاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدْ كَثُرَتْ

﴿ الحمد لله الذي لم يزل عليما قديرا ﴾ حيا قيوما سميعا بصيرا . وأشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأكبره تكبيرا ﴿ وصلی الله على
سيدنا محمد الذي أرسله إلى الناس ﴾ كافة ﴿ بشيرا ونذيرا وعلى آل محمد
وصحبه وسلم تسليما كثيرا ﴾ (أما بعد) فإن التصانيف في اصطلاح أهل الحديث
قد كثرت ﴿ للأئمة في القديم والحديث فمن أول من صنف في ذلك القاضي
أبو محمد الرامهرمزي في كتابه «المحدث الفاصل» لكنه لم يستوعب والحاكم
أبو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه أبو نعيم الأصبهاني
فعمل على كتابه مستخرجا وأبقى أشياء للمتعقب ثم جاء بعدهم الخطيب
أبو بكر البغدادي فصنف في قوانين الرواية كتابا سماه «الكفاية» وفي آدابها

وَبَسَطْتُ وَأَخْتَصَرْتُ ، فَسَأَلَنِي بَعْضُ الْإِخْوَانِ أَنْ أَلْخَصَّ لَهُ الْمُهْمَ

كتاباً سماه «الجامع لأدب الشيخ والسامع» وقل فن من فنون الحديث إلا وقد صنّف فيه كتاباً مفرداً فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه ثم جاء بعدهم بعض من تأخر عن الخطيب فأخذ من هذا العلم بنصيب فجمع القاضي عياض كتاباً لطيفاً سماه «الاسماع» وأبو حفص الميانجي جزءاً سماه «مالا يسمع المحدث جهله» وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت ((وبسطت)) ليتوفر عليها ((واختصرت)) ليتيسر فهمها إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولى تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور فهذب فنونه وأملاه شيئاً بعد شيء فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم إليها من غيرها نخب فوائدها فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره فلا يصحى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له وممتصر

فالسائل بعض الإخوان أن أخص له المههم من ذلك)) فلخصته في أوراق لطيفة سميتها «نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر» على ترتيب ابتكرته وسبيل اتبجته مع ما ضمته إليه من شوارد الفرائد وزوائد الفوائد فرغب إلى ثانياً أن أضع عليها شرحاً يحل رموزها ويفتح كنوزها ويوضح ما خفي

من ذلك ، فأجبتهُ إلى سؤاله رجاءَ الاندراج في تلك المسالك فأقول :
الخبر إمانٌ يكون له طرق بلا عدد معين أو مع حصرٍ بما فوق

على المبتدئ من ذلك ﴿ فأجبتهُ إلى سؤاله رجاءَ الاندراج في تلك المسالك ﴾
فبالغت في شرحها في الإيضاح والتوجيه ونهيت على خبايا زواياها لأن
صاحب البيت أدري بما فيه وظهر لي أن إيراده على صورة البسط أليق
ودمجها ضمن توضيحها أوفق فسلكت هذه الطريق القليلة السالك ﴿ فأقول ﴾
طالباً من الله التوفيق فيما هنالك ﴿ الخبر ﴾ عند علماء هذا الفن مرادف
للحديث وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخبر
ما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وماشا كلها الاخبارى
ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق
فكل حديث خبر من غير عكس . وعبرت هنا بالخبر ليكون أشمل فهو
باعتبار وصوله إلينا ﴿ إما أن يكون له طرق ﴾ أى أسانيد كثيرة لأن
طرقاً جمع طريق وفعيل في الكثرة يجمع على فعل بضمين وفي القلة على
أفعله والمراد بالطرق الأسانيد والإسناد حكاية طريق المتن وتلك الكثرة
أحد شروط التواتر إذا وردت ﴿ بلا ﴾ حصر ﴿ عدد معين ﴾ بل تكون
العادة قد أحالت تواطؤهم على الكذب وكذا وقوعه منهم اتفاقاً من غير
قصد فلامعنى لتعيين العدد على الصحيح ومنهم من عينه في الأربعة وقيل
في الخمسة وقيل في السبعة وقيل في العشرة وقيل في الاثني عشر وقيل في

الاثنتين، أو بهما، أو بواحد، فالأول: المتواتر المقيد للعلم اليقيني

الأربعين وقيل في السبعين وقيل غير ذلك وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فأفاد العلم وليس بلازم أن يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص فإذا ورد الخبر كذلك وانضاف إليه أن يستوى الأمر فيه في الكثرة المذكورة من ابتدائه إلى إنتهائه والمراد بالاستواء أن لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع لأن لا تزيد إذ الزيادة هنا مطلوبة من باب أولى وأن يكون مستند إنتهائه الأمر المشاهد أو المسموع لا ما ثبت بقضية العقل الصرف فإذا جمع هذه الشروط الأربعة وهي عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب وروا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الإنتهاء وكان مستند إنتهائهم الحس وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر وما تخلفت إفادة العلم عنه كان مشهورا فقط فكل متواتر مشهور من غير عكس وقد يقال إن الشروط الأربعة إذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك في الغالب لكن قد تتخلف عن البعض لمانع وقد وضع بهذا تعريف المتواتر، وخلافه قد يرد بلا حصر أيضا لكن مع فقد بعض الشروط (أو مع حصر بما فوق الاثنتين) أي بثلاثة فصاعدا ما لم يجمع شروط المتواتر (أو بهما) أي باثنين فقط (أو بواحد) فقط والمراد بقولنا أن يرد باثنين أن لا يرد بأقل منهما فإن ورد بأكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر إذ الأقل في هذا العلم يقضى على الأكثر (فالأول المتواتر) وهو (المقيد للعلم اليقيني)

بشروطه ، والثاني : المشهور وهو المستفيض على رأي ، والثالث :

فأخرج النظرى على ما يأتى تقريره (بشروطه) التى تقدمت واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق وهذا هو المعتمد أن الخبر المتواتر يفيد العلم الضرورى وهو الذى يضطر الانسان إليه بحيث لا يمكنه دفعه وقيل لا يفيد العلم إلا نظريا وليس بشئ لأن العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالعالمى إذ النظر ترتيب أمور معلومة أو مظنونة يتوصل بها إلى علوم أو ظنون وليس فى العالمى أهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل لهم ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضرورى والعلم النظرى إذ الضرورى يفيد العلم بلا استدلال والنظرى يفيد لکن مع الاستدلال على الإفادة وأن الضرورى يحصل لكل سامع والنظرى لا يحصل إلا لمن فيه أهلية النظر وإنما أبهت شروط المتواتر فى الأصل لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد إذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه ليعمل به أو يترك من حيث صفات الرجال وصنع الأداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث (فائدة) ذكر ابن الصلاح أن مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده إلا أن يدعى ذلك فى حديث « من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه غيره من العدم لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثره الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لا بعد العادة أن يتواطوا على كذب أو يحصل منهم اتفاقا ومن أحسن

العزیز و لیس شرطاً للصحيح خلافاً لمن زعمه ، والرابع : الغریب

ما یقرر به کون المتواتر موجوداً و وجود کثرة فی الأحادیث أن الکتب المشهورة المتداولة بأیدی أهل العلم شرقاً و غرباً المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفها إذا اجتمعت على إخراج حدیث و تعددت طرقه تعدداً تحمیل العادة تواطؤهم على الكذب إلى آخر الشروط أفاد العلم الیقینی بصحته إلى قائله و مثل ذلك فی الکتب المشهورة کثیر (والثانی) وهو أول أقسام الأحاد ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين وهو (المشهور) عند المحدثین سمي بذلك لوضوحه (وهو المستفیض على رأى) جماعة من أئمة الفقهاء سمي بذلك لانتشاره من فاض المأء یفیض فیضا و منهم من غایر بین المستفیض و المشهور بأن المستفیض یكون فی ابتدائه و انتهائه سواء و المشهور أعم من ذلك و منهم من غایر على كیفیة أخرى و لیس من مباحث هذا الفن ثم المشهور یطلق على ماحرر هنا و على ما اشتهر على على الألسنة فیشمل ماله إسناده واحد فصاعداً بل مالا یوجد له إسناده أصلاً (والثالث العزیز) وهو أن لا یرویه أقل من اثنين عن اثنين و سمي بذلك إمالقة وجوده و إما لكونه عز أى قوی بمجیئه من طریق أخرى (ولیس شرطاً للصحيح خلافاً لمن زعمه) وهو أبو علی الجبائی من المعتزلة و إليه یومیء كلام الحاكم أبو عبد الله فی علوم الحدیث حیث قال الصحيح أن یرویه الصحابی الزائل عنه اسم الجهالة بأن یكون له راویان ثم یتداوله أهل الحدیث إلى وقتنا كالشهادة على الشهادة و صرح القاضي أبو بكر بن العربی فی شرح

البخارى بأن ذلك شرط البخارى وأجاب عما أورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر لأنه قال فإن قيل حديث الأعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر إلا علقمة قال قلنا قد خطب به عمر رضى الله عنه على المنبر بمحضرة الصحابة فلولا أنهم يعرفونه لأنكروه كذا قال وتعقب بأنه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه أن يكونوا سمعوه من غيره وبأن هذا لو سلم في عمر منع في تفرد علقمة ثم تفرد محمد بن إبراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد بن علي ما هو الصحيح المعروف عند المحققين وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها لضعفها وكذا لا نسلم جوابه في غير حديث عمر رضى الله عنه قال ابن رشيد ولقد كان يكفي القاضى في بطلان ما ادعى أنه شرط البخارى أول حديث مذکور فيه وادعى ابن حبان نقيض دعواه فقال إن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهى لا توجد أصلا قلت إن أراد به أن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد أصلا فيمكن أن يسلم وأما صورة العزيز التي حررها فوجودة بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين مثاله ما رواه الشيخان من حديث أنس والبخارى من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى وسلم قال «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده» الحديث ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن علي وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة ((والرابع الغريب)) وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد في أى موضع وقع التفرد به من السند على ما نسقتم إليه الغريب

وكلها - سوى الأول - آحاد، وفيها المقبول والمردود لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواياتها دون الأول، وقد يقع فيها ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار،

المطلق والغريب النسبي (وكلها) أى الأقسام الأربعة المذكورة (سوى الأول) وهو المتواتر (آحاد) ويقال لكل منها خبر واحد وخبر الواحد فى اللغة ما يرويه شخص واحد وفى الاصطلاح ما لم يجمع شروط المتواتر (وفيها) أى فى الآحاد (المقبول) وهو ما يجب العمل به عند الجمهور (و) فيها (المردود) وهو الذى لم يترجح صدق المخبر به (لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواياتها دون الأول) وهو المتواتر فكله مقبول لإفادته القطع بصدق مخبره بخلاف غيره من أخبار الآحاد لكن إنما وجب العمل بالمقبول منها لأنها إما أن يوجد فيها أصل صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل أو أصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل أو لا فالأول يغلب على الظن بثبوت صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به والثانى يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث إن وجدت قرينة تلحقه بأحد القسمين التحق وإلا فتوقف فيه وإذا توقف عن العمل به صار كالمردود لالثبوت صفة الرد بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول والله أعلم (وقد يقع فيها) أى فى أخبار الآحاد المنقسمة إلى مشهور وعزيز وغريب (ما يفيد العلم النظري بالقرائن

على المختار) خلافا لمن أجز ذلك والخلاف في التحقيق لفظي لأن من جوز إطلاق العلم قيده بكونه نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال ومن أجز الإطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده كله ظني لكنه لا ينبغي أن ما احتف بالقرائن أريج مما خلا عنها والخبر المحتف بالقرائن أنواع : منها ما أخرجه الشيخان في صحيحهما بمالم يبلغ حد المتواتر فإنه احتفت به قرائن منها جلا لهما في هذا الشأن وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقى العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر إلا أن هذا يختص بمالم ينتقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين وبمالم يقع التماذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته فإن قيل إنما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحة معناه وسند المنع أنهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرج الشيخان فلم يبق للصحيحين في هذا مزية والإجماع حاصل على أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة ومن صرح بإفادة ماخرجه الشيخان العلم النظري الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني ومن أئمة الحديث أبو عبد الله الحميدي وأبو الفضل بن طاهر وغيرهما ويحتمل أن يقال المزية المذكورة كون أحاديثهما أصح الصحيح ومنها المشهور إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل ومن صرح بإفادته العلم النظري الأستاذ أبو منصور البغدادي والأستاذ أبو بكر بن فورك وغيرهما = ومنها المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريبا

ثم الغرابة إما أن تكون في أصل السند ، أولاً ، فالأول : الفرد المطلق

كالحديث الذي يرويه أحمد بن حنبل مثلاً ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك بن أنس فإنه يفيد العلم عند سماعه بالاستدلال من جهة جلالته ورواته وإن فهم من الصفات اللائقة الموجبة للقول بما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم ولا يتشكك من له أدنى ممارسة بالعلم واخبار الناس أن مالكا مثلاً لو شافهه بخبر أنه صادق فيه فإذا انضاف إليه من هو في تلك الدرجة إزداد قوة وبعد عما يشقى عليه من السهو وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها إلا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف بأحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الأوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور ومحصل الأنواع الثلاثة التي ذكرناها أن الأول يختص بالصحيحين والثاني بماله طرق متعددة والثالث بما رواه الأئمة ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه والله أعلم

﴿ ثم الغرابة إما أن تكون في أصل السند ﴾ أى في الموضوع الذي يدور الإسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق إليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي

﴿ أولاً ﴾ يكون كذلك بأن يكون التفرد في أثناءه كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد ﴿ فالأول الفرد المطلق ﴾ كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله ابن دينار عن ابن عمر وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد كحديث شعب

وَالثَّانِي الْفَرْدُ النَّسْبِيُّ وَيُقَالُ إِطْلَاقُ الْفَرْدِ عَلَيْهِ ، وَخَبَرُ الْإِحَادِ بِنَقْلِ عَدَلٍ
تَامِّ الضَّبْطِ ، مُتَّصِلِ السَّنَدِ ، غَيْرِ مُعَلَّلٍ ، وَلَا شَاذٍ : هُوَ الصَّحِيحُ

الايمان تفرد به أبو صالح عن أبي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن
أبي صالح وقد يستمر التفرد في جميع رواته أو أكثرهم وفي مسند البزار
والمعجم الأوسط للطبراني أمثلة كثيرة لذلك ((والثاني الفرد النسبي)) سمي
نسبياً لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين وإن كان الحديث
في نفسه مشهوراً ((ويقل إطلاق الفرد عليه)) لأن الغريب والفرد
مترادفان لغة واصطلاحاً إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث
كثرة الاستعمال وقلته فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب
أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا من حيث إطلاق التسمية عليهما
وأما من حيث استعمال الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق
والنسبي تفرد به فلان أو أغرب به فلان وقريب من هذا اختلافهم
في المنقطع والمرسل همل هما متغايران أولاً فأكثر المحدثين على التغاير
لكنه عند إطلاق الاسم وأما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون
الارسال فقط فيقولون أرسله فلان سواء كان ذلك مرسل أم منقطعاً ومن
ثم أطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواضع استعمالهم على كثير من المحدثين
أنهم لا يغيرون بين المرسل والمنقطع وليس كذلك لما حررناه وقل من
نه على النكتة في ذلك والله أعلم ((وخبر الأحاد بنقل عدل تام الضبط

لذاته . وتتفاوت رتبته بتفاوت هذه الأوصاف

متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته) وهذا أول تقسيم المقبول إلى أربعة أنواع لأنه إما أن يشتمل من صفات القبول على أعلاها أو لا الأول الصحيح لذاته والثاني إن وجد ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح أيضا لكن لا لذاته وحيث لا جبران فهو الحسن لذاته وإن قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن أيضا لكن لا لذاته وقدم الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة والضبط ضبط صدر وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيافته لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه وفيد بالتام إشارة إلى الرتبة العليا في ذلك والمتصل ما سلم إسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله من ذلك المروي من شيخه والسند تقدم تعريفه والمعلل لغة ما فيه علة الإحاطة ما فيه علة خفية قاذحة والشاذ لغة المنفرد واصطلاحا ما يخالف الإجماع هو أرجح منه وله تفسير آخر سيأتي (تنبيه) قوله « ورتبه » الإطلاق باقى قيوده كالفصل وقوله « بنقل عدل » احتراز مسلم أرجحيته على يسمى فضلا يتوسط بين المبتدئ والخان البخارى بالنسبة إلى ما انفردت له وقوله « لذاته » يخرج اخذ عنهم ومارس مسلم لاتفاق العلماء بـ (أي الصحيح حيث عدم الشذوذ

هذه الأوصاف) المقتضية للإصحاح في القوة فإنها لما كانت مفيدة لغلبة
 الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت أن يكون لها درجات بعضها فوق
 بعض بحسب الأمور المقوية وإذا كان كذلك فما يكون رواته في الدرجة
 العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان أصح
 مما دونه فمن المرتبة العليا في ذلك ما أطلق عليه بعض الأئمة أنه أصح
 الإسانيد كالزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه وكمحمد بن سيرين
 عن عبيدة بن عمرو السلمي عن علي وكابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن
 مسعود ودونها في الرتبة كرواية يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده عن
 أبيه أبي مرسي وكمحمد بن سلمة عن ثابت عن أنس ودونها في الرتبة كسهيل
 ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وكالعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن
 أبي هريرة فإن الجميع يشتملهم اسم العدالة والضبط إلا أن للمرتبة الأولى
 من الصفات المرجحة ما يقتضى تقديم روايتهم على التي تليها وفي التي تليها
 من قوة الضبط ما يقتضى تقديمها على الثالثة وهي مقدمة على رواية من يعد
 ما انفرد به حسنا كمحمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن جابر وعمرو
 ابن شعيب عن أبيه عن جده وقس على هذه المراتب ما يشبهها والمرتبة
 الأولى هي التي أطلق عليها بعض الأئمة إنها أصح الإسانيد والمعتمد عدم
 الإطلاق لترجمة معينة منها نعم يستفاد من مجموع ما أطلق الأئمة عليه ذلك
 أرجحيته على ما لم يطلقوه ويلتحق بهذا التفاضل ما تفق الشيخان على تخريجه
 بالنسبة إلى ما انفرد به أحدهما وما انفرد به البخاري بالنسبة إلى ما انفرد به
 مسلم لاتفاق العلماء به ^{سدهما} على تلقي كتابها بالقبول واختلاف بعضهم

في أيهما أرجح فما اتفقا عليه أرجح من هذه الحثية مما لم يتفقا عليه وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخارى في الصحة ولم يوجد عن أحد التصريح بتقيضه وأما ما نقل عن أبي على التيسابورى أنه قال لو ماتحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه أصح من صحيح البخارى لأنه إنما نفي وجود كتاب أصح من كتاب مسلم إذ المنفى إنما هو ما يقتضيه صيغة أفعال من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة أنه فضل صحيح مسلم على صحيح البخارى فذلك فيما يرجع إلى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يفسح أحد منهم بأن ذلك راجع إلى الاصححة ولو أفصحوا لردده عليهم شاهد الوجود فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخارى أتم منها في كتاب مسلم وأشد وشرطه فيها أقوى وأسدأ ما رجحانه من حيث الاتصال فلا شرطه أن يكون الراوى قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والأزم البخارى بأنه يحتاج إلى أن لا يقبل العنينة أصلا وما ألزمه به ليس بلازم لأن الراوى إذا ثبت له اللقاء مرة لا يجرى في رواياته احتمال أن لا يكون سمع منه لأنه يلزم من جريانه أن يكون مدلسا والمسألة مفروضة في غير المدلس وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخارى مع أن البخارى لم يكتر من إخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم في الأمرين وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ

ومن ثم قدم صحيح البخاري، ثم مسلم، ثم شرطهما

والاعلال فلأن ما انتقد على البخاري من الأحاديث أقل عددا مما انتقد على مسلم هذا مع اتفاق العلماء على أن البخاري كان أجل من مسلم في العلوم وأعرف بصناعة الحديث منه وأن مسلما تليذه وخريجه ولم ينزل يستفيد منه ويتبع آثاره حتى قال الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء (ومن ثم) أي من هذه الحثية وهي أرجحية شرط البخاري على غيره (قدم صحيح البخاري) على غيره من الكتب المصنفة في الحديث (ثم) صحيح (مسلم) لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول أيضا سوى ما علل (ثم) يقدم في الأرجحية من حيث الإصحاح ما وافقه (شرطهما) لأن المراد به رواتهما مع باقى شروط الصحيح ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهن بطريق اللزوم فهن مقدمون على غيرهن في رواياتهن وهذا أصل لا يخرج عنه إلا بدليل فإن كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما أخرجه مسلم أو مثله وإن كان على شرط أحدهما فيقدم شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده تبعا لأصل كل منهما فخرج لنا من هذا ستة أقسام تتفاوت درجاتها في الصحة وشم قسم سابع وهو ما ليس على شرطهما اجتماعا وانفرادا وهذا التفاوت إنما هو بالنظر إلى الحثية المذكورة أما لو رجح قسم على ما فوقه بأمر أخرى تقتضى الترجيح فإنه يقدم على ما فوقه إذ قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن

طُ فَالْحَسَنُ لِذَاتِهِ وَبِكَثْرَةِ طَرُقِهِ يُصَحِّحُ ، فَإِنْ جُمِعَا
 حَيْثُ التَّفَرُّدُ ، وَإِلَّا فَبِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ وَزِيَادَةٍ

حفته في العلم فإنه يقدم على الحديث الذي يخرج به البخاري
 إذا كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت
 يكونها أن نافع عن ابن عمر فإنه يقدم على ما انفرد به
 أحدهما من إسناده من فيه مقال (فإن خف الضبط)
 أي قل يقال خف القوم خفوا قلوا والمراد مع بقية الشروط المتقدمة
 في حد الصحيح (ف) هو (الحسن لذاته) لا لشيء خارج وهو الذي
 يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو حديث المستور إذا تعددت طرقه
 وخرج باشرط باقي الأوصاف الضعيف وهذا القسم من الحسن مشارك
 للصحيح في الاحتجاج به وإن كان دونه ومشابه له في انقسامه إلى مراتب
 بعضها فوق بعض (وبكثرة طرقه يصحح) وإنما يحكم له بالصحة عند
 تعدد الطرق لأن للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر به ضبط
 راوى الحسن عن راوى الصحيح ومن ثم تطلق الصحة على الإسناد الذي
 يكون حسنا لذاته لو تفرد إذا تعدد وهذا حيث ينفرد الوصف (فإن
 جمعا) أي الصحيح والحسن في وصف واحد كقول الترمذي وغيره
 حديث حسن صحيح (فلتردد) الحاصل من المجتهد (في الناقل) هل
 اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصر عنها وهذا (حيث) يحصل منه (التفرد)

بتلك الرواية وعرف بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح ففي الجمع بين الوصفين لإثبات ذلك القصور ونفيه ومحصل الجواب أن تردد أئمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد أن لا يصفه بأحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد لأن حقه أن يقول حسن أو صحيح وهذا كما حذف حرف العطف من الذي بعده وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لأن الجزم أقوى من التردد وهذا من حيث التفرد (وإلا) إذا لم يحصل التفرد (ف) إطلاق الوصفين معا على الحديث يكون (باعتبار إسنادين) أحدهما صحيح والآخر حسن وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط إذا كان فردا لأن كثرة الطرق تقوى فإن قيل قد صرح الترمذى بأن شرط الحسن أن يروى من غير وجه فكيف يقول في بعض الأحاديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه فالجواب أن الترمذى لم يعرف الحسن مطلقا وإنما عرفه بنوع خاص منه وقع في كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة أخرى وذلك أنه يقول في بعض الأحاديث حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها حسن غريب وفي بعضها صحيح غريب وفي بعضها حسن صحيح غريب وتعريفه إنما وقع على الأول فقط وعبارته ترشد إلى ذلك حيث قال في آخر كتابه: وما قلنا في كتابنا حديث حسن وإنما أردنا به حسن إسناده عندنا إذ كل حديث يروى لا يكون راويه متهما بكذب

أَوْ يَهُمَا مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةٌ لِمَنْ هُوَ أَوْ ثِقٌ ، فَإِنْ خُولِفَ بِأَرْجَحِ

يروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذاً فهو عندنا حديث حسن .
 عرف بهذا أنه إنما عرف الذي يقول فيه حسن فقط أما ما يقول فيه
 حسن صحيح أو حسن غريب أو حسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه
 كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط أو غريب فقط وكأنه
 ذلك استغناء بشهرته عند أهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه
 كتابه حسن فقط إما لعموضه وإما لأنه اصطلاح جديد ولذلك قيده
 بقوله عندنا ولم ينسبه إلى أهل الحديث كما فعل الخطابي وبهذا التقرير يندفع
 كثير من الإيرادات التي طال البحث فيها ولم يسفر وجه توجيهها فله الحمد
 على ما ألهم وعلم ﴿ وزيادة رايهما ﴾ أي الصحيح والحسن ﴿ مقبولة ما لم
 تقع منافية ﴾ رواية ﴿ من هو أوثق ﴾ ممن لم يذكر تلك الزيادة لأن الزيادة
 إنما أن تكون لاتنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقاً لأنها
 بحكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره وإما
 أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى فهذه التي تقع
 لترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشتهر عن
 جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل ولا يتأني ذلك
 على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً ثم
 يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه والعجب من أغفل ذلك
 منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا

قَالَ رَاجِحُ الْمُحْفُوظُ ، وَمُقَابِلَةُ الشَّاذِّ ، وَمَعَ الضَّعْفِ فَالرَّاجِحُ الْمَعْرُوفُ

الحسن والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة وأعجب من ذلك إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع أن نص الشافعي يدل على غير ذلك فإنه قال في أثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط مانصه : ويكون إذا شرك أحدا من الحفاظ لم يخالفه فإن خالف فوجد حديثه أنقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت أضرب ذلك بحديثه انتهى كلامه ومقتضاه أنه إذا خالف فوجد حديثه أزيد أضرب ذلك بحديثه فدل على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبوله مطلقا وإنما تقبل من الحفاظ فإنه اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه من الحفاظ وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته لأنه يدل على تحريه وجعل ما عدا ذلك مضر بحديثه فدخلت فيه الزيادة فلو كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضر بحديث صاحبه والله أعلم (فإن خولف) أي الراوي (بأرجح) منه لمزيد ضبط أو أكثر عدداً وغير ذلك من وجوه الترجيحات (فالراجح) يقال له (المحفوظ ومقابله) وهو المرجوح يقال له (الشاذ) مثال ذلك ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن

مُقَابِلَةُ الْمُنْكَرِ ، وَالْفَرْدُ النَّسْبِيُّ إِنْ وَاقَفَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ الْمَتَابِعُ ،

ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يدع وارثا إلا مولى هو أعتقه الحديث وتابع ابن عيينة على موصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال أبو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة اه كلامه فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح أبو حاتم برواية من هم أكثر عددا منه وعرف من هذا التقرير أن الشاذ مارواه القبول مخالفا لمن هو أولى منه وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح (و) إن وقعت المخالفة له (مع الضعف فالراجع) يقال له (المعروف ومقابله) يقال له (المنكر) مثاله مارواه ابن أبي حاتم من طريق حبيب بن حبيب وهو أخو حمزة بن حبيب الزيات المقرئ عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج البيت وصام وقرئ الضيف دخل الجنة» قال أبو حاتم هو منكر لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفا وهو المعروف وعرف بهذا أن بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه لأن بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة واقترقا في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق والمنكر راويه ضعيف وقد غفل من سوى بينهما والله أعلم (و) ما تقدم ذكره من (الفرد النسبي إن) وجد بعد ظن كونه فردا قد (واقفه غيره فهو المتابع) بكسر الموحدة والمتابعة على مراتب لأنها إن حصلت

وَإِنْ وَجِدَ مَنْ يَشْبَهُهُ فَهُوَ الشَّاهِدُ، وَتَتَّبِعِ الطَّرِيقَ لِذَلِكَ هُوَ الْإِعْتِبَارُ

لِلرَّوَى نَفْسَهُ فَهِيَ التَّامَةُ وَإِنْ حَصَلَتْ لِشَيْخِهِ فَمِنْ فَوْقِهِ فَهِيَ الْقَاصِرَةُ وَيَسْتَفَادُ مِنْهَا التَّقْوِيَّةُ مِثَالُ الْمَتَابِعَةِ مَارَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ عَنِ مَالِكٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ وَلَا تَقْطُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» فَهَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ ظَنُّ قَوْمٍ أَنَّ الشَّافِعِيَّ تَفَرَّدَ بِهِ عَنِ مَالِكٍ فَعَدَّوهُ فِي غَرَائِبِهِ لِأَنَّ أَصْحَابَ مَالِكٍ رَوَوْهُ عَنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَبَلْفِظِ «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ» لَكِنْ وَجِبَتْ لِلشَّافِعِيِّ مِتَابِعَةٌ وَهُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ كَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ وَهَذِهِ مِتَابِعَةٌ تَامَةٌ وَوَجَدْنَا لَهُ أَيْضًا مِتَابِعَةً قَاصِرَةً فِي صَحِيحِ ابْنِ خَزِيمَةَ مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ بَلْفِظِ «فَكَمَلُوا ثَلَاثِينَ» وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ عَمِيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ بَلْفِظِ «فَأَقْدُرُوا ثَلَاثِينَ» وَلَا اقْتِصَارَ فِي هَذِهِ الْمِتَابِعَةِ سِوَاءَ كَانَتْ تَامَةً أَمْ قَاصِرَةً عَلَى اللَّفْظِ بَلْ لَوْ جَاءَتْ بِالْمَعْنَى كَفَى لِكُنْهَا مَخْتَصَةً بِكُونِهَا مِنْ رِوَايَةِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ ﴿وَإِنْ وَجِدَ مَنْ﴾ يَرُوى مِنْ حَدِيثِ صَحَابِيٍّ آخَرَ ﴿يَشْبَهُهُ﴾ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى أَوْ فِي الْمَعْنَى فَقَطْ ﴿فَهُوَ الشَّاهِدُ﴾ وَمِثَالُهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ مَارَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنِينٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ سِوَاءِ فَهَذَا بِاللَّفْظِ وَأَمَّا بِالْمَعْنَى فَهُوَ مَارَوَاهُ

ثُمَّ الْمَقْبُولُ إِنْ سَلِمَ مِنَ الْمُعَارِضَةِ فَهُوَ الْحَكْمُ ، وَإِنْ عُرِضَ بِمِثْلِهِ
فَإِنْ أَمَكَّنَ الْجَمْعَ فَتَخْتَلِفُ الْحَدِيثُ

البخارى من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ « فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا
عدة شعبان ثلاثين » وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من
رواية ذلك الصحابي أم لا والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك وقد تطلق
المتابعة على الشاهد وبالعكس والأمر فيه سهل ﴿ و ﴾ اعلم أن ﴿ تتبع
الطرق ﴾ من الجوامع والمسانيد والأجزاء ﴿ لذلك ﴾ الحديث الذى
يظن أنه فرد ليعلم هل له متابع أم لا ﴿ هو الاعتبار ﴾ وقول ابن الصلاح
معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم أن الاعتبار قسم لهما وليس
كذلك بل هو هيئة التوصل إليهما وجميع ما تقدم من أقسام المقبول تحصل
فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة والله أعلم ﴿ ثم المقبول ﴾
ينقسم أيضا إلى معمول به وغير معمول به لأنه ﴿ إن سلم من المعارضة ﴾
أى لم يأت خبر يضاذه ﴿ فهو المحكم ﴾ وأمثله كثيرة ﴿ وإن عورض ﴾
فلا يخلو إما أن يكون معارضة مقبولا مثله أو يكون مردودا فالثانى لا أثر
له لأن القوى لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف وإن كانت المعارضة ﴿ بمثله ﴾
فلا يخلو إما أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف أولا ﴿ فإن أمكن
الجمع فـ ﴾ هو النوع المسمى ﴿ مختلف الحديث ﴾ ومثل له ابن الصلاح
بحديث « لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا غول » مع حديث

أَوْ لَا وَثَبَتِ الْمَتَأَخَّرُ فَهُوَ النَّاسِخُ وَالْآخِرُ الْمُنْسُوخُ

«فر من المجذوم فرارك من الأسد» وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض ووجه الجمع بينهما أن هذه الأمراض لا تعدى بطبعها لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لإعدائه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعاً لغيره والأولى في الجمع بينهما أن يقال إن نفيه صلى الله عليه وآله وسلم للعدوى باق على عمومته وقد صح قوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا يعدى شيء شيئاً» وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن عارضه بأن البعير الأجرى يكون في الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله «فن أعدى الأول» يعني أن الله سبحانه وتعالى ابتداء ذلك في الثاني كما ابتداء الأول وأما الأمر بالفرار من المجذوم فن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فأمر بتجنبه حسماً للمادة والله أعلم وقد صنف في هذا النوع الإمام الشافعي كتاب «اختلاف الحديث» لكنه لم يقصد استيعابه وقد صنف فيه بعده ابن قتيبة والطحاوي وغيرهما وإن لم يمكن الجمع فلا يخلو إما أن يعرف التاريخ «أولاً» فإن عرف «وثبت المتأخر» به أو بأصح منه «فهو الناسخ والآخر المنسوخ» والنسخ رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه والناسخ ما يدل على الرفع المذكور وتسميته ناسخاً مجاز لأن

وَالْإِثْرَ فَالْتَرْجِيحُ ، ثُمَّ التَّوْقُفُ ، ثُمَّ الْمَرْدُودُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَسَقَطٍ

الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى ويعرف النسخ بأهور أصرحها ماورد في النص كحديث بريدة في صحيح مسلم « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة » ومنها مايجزم الصحابي بأنه متأخر كقول جابر « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك الوضوء مما مست النار » أخرجه أصحاب السنن ومنها مايعرف بالتاريخ وهو كثير وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارضا للتقدم عليه لاحتمال أن يكون سمعه من صحابي آخر أقدم من المتقدم المذكور أو مثله فأرسله لكن إن وقع التصريح بسماعه له من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيتجه أن يكون ناسخا بشرط أن يكون المتأخر لم يتحمل من النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئا قبل إسلامه . وأما الإجماع فليس بناسخ بل يدل على ذلك وإن لم يعرف التاريخ فلا يخلو إما أن يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن أو بالاسناد أولا فان أمكن الترجيح تحين المصير إليه (وإلا) فلا فصار مظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب الجمع إن أمكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ (فالترجيح) إن تعين (ثم التوقف) عن العمل بأحد الحديثين والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ماخفي عليه والله أعلم (ثم المردود) وموجب الرد (إما أن يكون لسقط) من إسناد

أَوْ طَعَنَ ، وَالسَّقْطُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِي السَّنَدِ مِنْ
مُصَنَّفٍ أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ التَّابِعِيِّ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَالْأَوَّلُ الْمَعْلُوقُ

﴿ أو طعن ﴾ في راو على اختلاف وجوه الطعن أعم من أن يكون لا مر
يرجع إلى ديانة الراوى أو إلى ضبطه ﴿ والسقط إمان يكون من مبادئ
السند من ﴾ تصرف ﴿ مصنف أو من آخره ﴾ أى الإسناد ﴿ بعد التابعى
أو غير ذلك فالأول المعلق ﴾ سواء كان الساقط واحداً أو أكثر وبينه
وبين المعضل الآتى ذكره عموم وخصوص من وجه فمن حيث تعريف
المعضل بأنه سقط منه اثنان فصاعداً يجتمع مع بعض صور المعلق ومن
حيث تقييد المعلق بأنه من تصرف مصنف من مبادئ السند يفترق منه
إذ هو أعم من ذلك ومن صور المعلق أن يحذف جميع السند ويقال مثلاً
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومنها أن يحذف إلا الصحابي أو
إلا الصحابي والتابعى معا ومنها أن يحذف من حدثه ويضيفه إلى من فوقه
فإن كان من فوقه شيخاً لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليلاً
أولاً والصحيح فى هذا التفصيل فإن عرف بالنص أو الاستقراء أن فاعل
ذلك مدلس قضى به وإلا فتعليق وإنما ذكر التعليق فى قسم المردود للجهل
بحال المحذوف وقد يحكم بصحته إن عرف بأن يحىء مسمى من وجه آخر
فإن قال جميع من أحذفه ثقات جاءت مسألة التعديل على الإبهام وعند
الجمهور لا يقبل حتى يسمى لكن قال ابن الصلاح هنا أن وقع الحذف

وَالثَّانِي الْمُرْسَلُ

في كتاب التزمته صحته كالبخاري فسا أتى فيه بالجزم دل على أنه ثبت إسناده عنده وإنما حذف لغرض من الأغراض وما أتى فيه بغير الجزم ففيه مقال وقد أوضحت أمثلة ذلك في النسكت على ابن الصلاح (والثاني) وهو ماسقط من آخره من بعد التابعي هو (المرسل) وصورته أن يقول التابعي سواء كان كبيرا أو صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا أو فعل كذا أو فعل كذا أو نحو ذلك وإنما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف لأنه يحتمل أن يكون صحابيا ويحتمل أن يكون تابعا وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفا ويحتمل أن يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد إما بالتجويز العقلي فألى ما لا نهاية له وإما بالاستقراء فألى ستة أو سبعة وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فإن عرف من عادة التابعي أنه لا يرسل إلا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف لبقاء الاحتمال وهو أحد قول أحمد وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل مطلقا وقال الشافعي رضي الله عنه يقبل أن اعترض بمجيئه من وجه آخر يبين الطريق الأولى مسندا كان أو مرسلا ليرجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الأمر ونقل أبو بكر الرازي من الحنفية وأبو الوليد الباجي من المالكية أن الراوي إذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا

وَالثَّالِثُ إِنْ كَانَ بَاطِنِينَ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِي فَهُوَ الْمُعْضَلُ ، وَإِلَّا
فَالْمُنْقَطِعُ ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ وَاضِحًا أَوْ خَفِيًّا ، فَأَلَّوْلُ يَدْرِكُ بَعْدَهُ
التَّلَاقِي ، وَمِنْ ثُمَّ أَحْتِيجُ إِلَى التَّارِيخِ ، وَالثَّانِي الْمُدَلَّسُ وَيُرَدُّ بِصِغَةِ

(ث) القسم (الثالث) من أقسام السقط من الإسناد (إن كان بائنين فصاعدا مع التوالي فهو المعضل وإلا) فإن كان السقط بائنين غير متواليين في موضعين مثلا (ف) هو (المنقطع) وكذا إن سقط واحد فقط أو أكثر من اثنين ولكنه بشرط عدم التوالي (ثم) إن السقط من الإسناد (قد يكون واضحا) يحصل الاشتراك في معرفته ككون الراوي مثلاً لم يعاصر من روى عنه (أو) يكون (خفياً) فلا يدركه إلا الأئمة الخذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الأسانيد (فالأول) وهو الواضح (يدرك بعدم التلاقي) بين الراوي وشيخه بكونه لم يدرك عصره أو أدركه لكنهما لم يجتمعا وليست له منه إجازة ولا وجادة (ومن ثم احتيج إلى التاريخ) لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم وأوقات طلبهم وارتحالهم وقد اقتضح أقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم (و) القسم (الثاني) وهو الخفي (المدلس) بفتح اللام سمي بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام بالنور سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء (ويرد) المدلس (بصيغة) من صيغ الأداة

تَحْتَمِلُ اللَّقِيَّ : كَعْنٌ ، وَقَالَ ، وَكَذَا الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ مِنْ مُعَاَصِرٍ لَمْ يَلِقَ

(تَحْتَمِلُ) وَقَوْعُ (اللَّقِيَّ) بَيْنَ الْمُدْلِسِ وَمَنْ أَسَدَعْتَهُ (كَعْنٌ وَ) كَذَا (قَالَ) وَمَتَى وَقَعَ بِصَيْغَةٍ صَرِيحَةٍ لَا تَجُوزُ فِيهَا كَانَ كَذِبًا وَحُكْمٌ مِنْ ثَبَتِ عَنْهُ التَّدْلِيْسُ إِذَا كَانَ عَدْلًا أَنْ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا مَا صَرَحَ فِيهِ بِالتَّحْدِيثِ عَلَى الْأَصَحِّ (وَكَذَلِكَ الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ) إِذَا صَدَرَ (مِنْ مُعَاَصِرٍ لَمْ يَلِقَ) مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ بَلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَاسْطَةٌ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُدْلِسِ وَالْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ دَقِيقٌ حَصَلَ تَحْرِيرُهُ بِمَا ذَكَرْنَا هُنَا وَهُوَ أَنَّ التَّدْلِيْسَ يَخْتَصُّ بِمَنْ رَوَى عَمَّنْ عَرَفَ لِقَاؤَهُ إِيَّاهُ فَأَمَّا إِنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ لَقِيَهُ فَهُوَ الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ وَمَنْ أَدْخَلَ فِي تَعْرِيفِ التَّدْلِيْسِ الْمُعَاَصِرَةَ لَوْ بَغَيْرِ لِقَى لَزِمَهُ دُخُولُ الْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ فِي تَعْرِيفِهِ وَالصَّوَابُ التَّفَرُّقُ بَيْنَهُمَا وَيَدُلُّ عَلَى أَنْ اعْتِبَارَ اللَّقِيَّ فِي التَّدْلِيْسِ دُونَ الْمُعَاَصِرَةِ وَحَدَّثَهَا لَا بَدَّ مِنْهُ إِطْبَاقُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّحْدِيثِ عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ الْخَضْرَاءِ كَأَبِي عُمَرَ النَّهْدِيِّ وَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبِيلِ الْأُرْسَالِ لَا مِنْ قَبِيلِ التَّدْلِيْسِ وَلَوْ كَانَ مَجْرَدَ الْمُعَاَصِرَةَ يَكْتَفِي بِهِ فِي التَّدْلِيْسِ لَكَانَ هَؤُلَاءِ مُدْلِسِينَ لِأَنَّهُمْ عَاصَرُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَطْعًا وَلَكِنْ لَمْ يَعْرِفْ هَلْ لِقَاؤُهُمْ أَمْ لَا وَمِنْ قَالَ بِاشْتِرَاطِ اللَّقَاءِ فِي التَّدْلِيْسِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ الْبَزَارُ وَكَلَامُ الْخَطِيبِ فِي الْكُفَايَةِ يَقْتَضِيهِ وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ وَيَعْرِفُ عَدَمَ الْمَلَاقَاةِ بِأَخْبَارِهِ عَنْ نَفْسِهِ بِذَلِكَ أَوْ بِجُزْمِ إِمَامٍ مُطَّلِعٍ وَلَا يَكْفِي أَنْ يَقَعَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ زِيَادَةٌ رَاوٍ أَوْ أَكْثَرُ بَيْنَهُمَا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَزِيدِ وَلَا يَحْكُمُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِحُكْمِ كُلِّيٍّ لِتَعَارُضِ احْتِمَالِ الْإِتِّصَالِ

ثُمَّ الطَّعْنُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِكُذِّبِ الرَّاَوِي أَوْ تَهْمَتِهِ بِذَلِكَ ، أَوْ فُحْشِ غَلَطِهِ ، أَوْ غَفْلَتِهِ ، أَوْ فِسْقِهِ ، أَوْ وَهْمِهِ ، أَوْ مَخَالَفَتِهِ أَوْ جَهَالَتِهِ أَوْ بَدْعَتِهِ

والانقطاع وقد صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب المزيد في متصل الأسانيد وانتهت هنا أقسام حكم الساقط من الاسناد (ثم الطعن) يكون بعشرة أشياء بعضها أشد في القدح من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط ولم يحصل الاعتناء بتمييز أحد القسمين من الآخر لمصلحة اقتضت ذلك وهي ترتيبها على الأشد فالأشد في موجب الرد على سبيل التدرج لأن الطعن (إما أن يكون لكذب الراوي) في الحديث النبوي بأن يروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يقله متعمدا لذلك (أو تهمة بذلك) بأن لا يروى ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة وكذا من عرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي وهذا دون الأول (أو فحش غلطه) أي كثرته (أو غفلته) عن الاتقان (أو فسقه) أي بالفعل والقول مما لا يبلغ الكفر وبينه وبين الأول عموم وإنما أفرد الأول لكون القدح به أشد في هذا الفن وأما الفسق بالمعتقد فسيأتي بيانه (أو وهمه) بأن يروى على سبيل التوهم (أو مخالفته) أي للثقات (أو جهالته) بأن لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين (أو بدعته) وهي اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا بمعاندة

أَوْ سَوْءَ حِفْظِهِ، فَأَلَّوْلُ الْمَوْضُوعِ

بل بنوع شبهة (أو سوء حفظه) وهي عبارة عن أن لا يكون غلطه أقل من إصابته (في القسم الأول) وهو الطعن بكذب الراوى في الحديث النبوى هو (الموضوع) والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع إذ قد يصدق لكن لأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك وإنما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة وقد يعرف الوضع باقرار واضعه قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك لاحتمال أن يكون كذب في ذلك الاقرار اه وفهم منه بعضهم أنه لا يعمل بذلك الاقرار أصلا وليس ذلك مراده وإنما نفي القطع بذلك ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم لأن الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك ولولا ذلك لماساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به ومن القرائن التي يدرك بها الوضع ما يؤخذ من حال الراوى كما وقع للأمون بن أحمد أنه ذكر بحضرة الخلاف في كون الحسن سمع من أبي هريرة أولا فساق في الحال إسنادا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال سمع الحسن من أبي هريرة وكما وقع لغيث بن ابراهيم حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال اسنادا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر أو جناح» فزاد في الحديث «أو جناح» فعرف المهدي أنه كذب لأجله فأمر بذبح الحمام

وَالثَّانِي الْمَتْرُوكُ، وَالثَّلَاثُ الْمُنْكَرُ عَلَى رَأْيٍ، وَكَذَا الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ

ومنها ما يؤخذ من حاله المروى كأن يكون مناقضا لنص القرآن أو السنة المتواترة أو الاجماع القطعى أو صريح العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل ثم المروى تارة يخترعه الواضع وتارة يأخذ من كلام غيره كبعض السلف الصالح أو قدماء الحكماء أو الإسرائيليات أو يأخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له إسنادا صحيحا ليروج والحامل للواضع على الوضع إما عدم الدين كالزنادقة أو غلبة الجهل كبعض المتعبدين أو فرط العصبية كبعض المقلدين أو اتباع هوى بعض الرؤساء أو الأعراب لقصد الأشهرار وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به إلا أن بعض الكرامية وبعض المتصوفة نقل عنهم إباحة الوضع فى الترغيب والترهيب وهو خطأ من فاعله نشأ عن جهل لأن الترغيب والترهيب من جملة الأحكام الشرعية واتفقوا على أن تعدد الكذب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الكبائر وبالغ أبو محمد الجوينى فكفر من تعدد الكذب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واتفقوا على تحريم رواية الموضوع لإمقرونا ببيانه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «من حدث عنى بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين» أخرجه مسلم (و) القسم (الثانى) من أقسام المرود وهو ما يكون بسبب تهمة الراوى بالكذب هو (المتروك والثالث المنكر على رأى) من لا يشترط فى المنكر قيد المخالفة (وكذا الرابع والخامس) فن فحش غلظه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه فحديثه منكر

ثُمَّ الْوَهْمُ إِنْ أُطْلِعَ عَلَيْهِ بِالْقَرَأَيْنِ وَجَمَعَ الطَّرُقَ : فَالْمَعْلَلُ
ثُمَّ الْمُخَالَفَةُ إِنْ كَانَتْ بِتَغْيِيرِ السِّيَاقِ : فَمُدْرَجُ الْإِسْنَادِ

﴿ثم الوهم﴾ وهو القسم السادس وإنما أفصح به لطول الفصل ﴿إن أطلع عليه﴾ أي على الوهم ﴿بالقرأتين﴾ الدالة على وهم راويه من وصل مرسل أو منقطع أو إدخال حديث في حديث أو نحو ذلك من الأشياء القادحة وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع ﴿وجمع الطرق ف﴾ هذا هو ﴿المعلل﴾ وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها ولا يقوم به إلا من رزقه الله تعالى فهما ناقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكية قوية بالأسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن كعلي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن أبي شيبة وأبي حاتم وأبي زرعة والدارقطني وقد تقصر عبارة المعلل عن إقامة الحججة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم ﴿ثم المخالفة﴾ وهو القسم السابع ﴿إن كانت﴾ واقعة ﴿ب﴾ سبب ﴿تغيير السياق﴾ أي سياق الإسناد ﴿ف﴾ الواقع فيه ذلك التغيير هو ﴿مدرج الإسناد﴾ وهو أقسام : الأول أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد ولا يبين الاختلاف . الثاني أن يكون المتن عند راو إلا طرفا منه فإنه عنده بإسناد آخر فيرويه راوعنه تاما بالإسناد الأول ومنه أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة

أَوْ بَدِجٍ مَوْقُوفٍ مِمْرُوعٍ : مَدْرَجِ الْمَتْنِ ، أَوْ بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ : فَالْمَقْلُوبُ

فيرويه راو عنه تماما بحذف الواسطة . الثالث أن يكون عند الراوى متنان مختلفان بإسنادين مختلفين فيرويهما راو عنه مقتصرا على أحدا الإسنادين أو يروى أحدا الحديثين بإسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول . الرابع أن يسوق الراوى الإسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد فيرويه عنه كذلك ، هذه أقسام مدرج الإسناد . وأما مدرج المتن فهو أن يقع في المتن كلام ليس منه فتارة يكون في أوله وتارة في أثنائه وتارة في آخره وهو الأكثر لأنه يقع بعطف جملة على جملة ﴿ أو بدج موقوف ﴾ من كلام الصحابة أو من بعدهم ﴿ مرفوع ﴾ من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير فصل ﴿ ف ﴾ هذا هو ﴿ مدرج المتن ﴾ ويدرك الإدراج بورود رواية مفصلة للقدر المدرج مما أدرج فيه أو بالتنصيص على ذلك من الراوى أو من بعض الأئمة المطلعين أو باستحالة كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا ولخصته وزدت عليه قدر ما ذكر مرتين أو أكثر والله الحمد ﴿ أو ﴾ إن كانت المخالفة ﴿ بتقديم أو تأخير ﴾ أى في الأسماء كمرّة بن كعب و كعب ابن مرة لأن اسم أحدهما اسم أبى الآخر ﴿ ف ﴾ هذا هو ﴿ المقلوب ﴾ وللخطيب فيه كتاب « رافع الارتباب » وقد يقع القلب في المتن أيضا كحديث أبى هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه ففيه « ورجل

أَوْ بِيَزَادَةَ رَأَوْ: فَالْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ، أَوْ بِإِبْدَالِهِ وَلَا مُرْجِحَ
فَالْمُضْطَرِبُ، وَقَدْ يَقَعُ الْإِبْدَالُ عَمْدًا أَمْتِحَانًا، أَوْ بِتَغْيِيرِ مَعَ بَقَاءِ
السِّيَاقِ فَالْمُصْحَفُ وَالْمُحْرَفُ

تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله « فهذا مما انقلب على
أحد الرواة وإمامه « حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » كما في الصحيحين (أو)
إن كانت المخالفة (بزيادة راء) في أثناء الإسناد ومن لم يزلها أتقن بمن
زادها (ف) هذا هو (المزيد في متصل الأسانيد) وشرطه أن يقع التصريح
بالسماع في موضع الزيادة وإلا فتى كان معنعنا مثلما ترجحت الزيادة (أو)
إن كانت المخالفة (بإبداله) أي الراوى (ولا مرجح) لإحدى الروايتين
على الأخرى (ف) هذا هو (المضطرب) وهو يقع في الإسناد غالباً وقد
يقع في المتن لكن قل أن يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة
إلى الاختلاف في المتن دون الإسناد (وقد يقع الإبدال عمداً) لمن يراد
اختبار حفظه (امتحاناً) من فاعله كما وقع للبخارى والعقيل وغيرهما
وشرطه أن لا يستمر عليه بل ينتهى باتهاء الحاجة فلو وقع الإبدال عمداً
لالمصلحة بل للإغراب مثلاً فهو من أقسام الموضوع ولو وقع غلط فهو
من المقلوب أو المعلل (أو) إن كانت المخالفة (بتغيير) حرف أو
حروف (مع بقاء) صورة الخط في (السياق) فإن كان ذلك بالنسبة
إلى النقط (فالمصحف و) إن كان بالنسبة إلى الشكل (ف) (المحرف)

وَلَا يَجُوزُ تَعْمُدُ تَغْيِيرِ الْمُتَنِّ بِالنَّقْصِ وَالْمُرَادِفِ إِلَّا لِعَالَمٍ بِمَا يُحْمِلُ الْمَعَانِي

ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه العسكري والدارقطني وغيرهما وأكثر ما يقع في المتون وقد يقع في الأسماء التي في الأسانيد (ولا يجوز تعمد تغيير) صورة (المتن) مطلقا ولا الاختصار منه (بالنقص و) لا إبدال اللفظ المرادف باللفظ (المرادف) له (إلا لعالم) بمدلولات الألفاظ و (بما يحميل المعاني) على الصحيح في المسألتين. أما اختصار الحديث فالأكثر على جوازه بشرط أن يكون الذي يختصره عالما لأن العالم لا ينقص من الحديث إلا ما لا تعلق له بما يقيقه منه بحيث لا تختلف الدلالة ولا يختل البيان حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين أو يدل ما ذكره على ما حذفه بخلاف الجاهل فإنه قد ينقص ما له تعلق أكثر الاستثناء. وأما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير والأكثر على الجواز أيضا ومن أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أولى. وقيل إنما يجوز في المفردات دون المركبات. وقيل إنما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه. وقيل إنما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسى لفظه وبقي معناه مرسما في ذهنه فله أن يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضرا للفظه. وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك أن الأولى إيراد الحديث بألفاظه دون التصرف فيه، قال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من

فَإِنْ خَفِيَ الْمَعْنَى أَحْتِجَ إِلَى شَرْحِ الْغَرِيبِ وَيَبَانَ الْمَشْكِلُ ، ثُمَّ
الْجَهَالَةُ وَسَبَبُهَا أَنَّ الرَّاَوِيَّ قَدْ تَكَثَّرَ نَعْوَتُهُ فَيُنْذَرُ بِغَيْرِ مَا اشْتَهَرَ بِهِ
لِعَرَضٍ ، وَصَنَّفُوا فِيهِ الْمَوْضِعَ

لا يحسن من يظن أنه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا
والله الموفق ﴿فإن خفي المعنى﴾ بأن كان اللفظ مستعملا بقلته ﴿احتجج
إلى﴾ الكتب المصنفة في ﴿شرح الغريب﴾ ككتاب أبي عبد القاسم بن
سلام وهو غير مرتب وقد رتبته الشيخ موفق الدين ابن قدامة على الحروف
وأجمع منه كتاب أبي عبيد الهروي وقد اعتنى به الحافظ أبو موسى المدني
فنقب عليه واستدرك وللمختصرى كتاب اسمه الفائق حسن الترتيب ثم
جمع الجميع ابن الأثير في النهاية وكتابه أسهل الكتب تناولا مع إعواز
قليل فيه . وإن كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن في مدلوله دقة احتجج إلى
الكتب المصنفة في شرح معاني الأخبار ﴿ويبان المشكل﴾ منها وقد أكثر
الأئمة من التصانيف في ذلك كالطحاوى والخطابى وابن عبد البر وغيرهم
﴿ثم الجهالة﴾ بالراوى وهى السبب الثامن فى الطعن ﴿وسببها﴾ أمران
أحدهما ﴿أن الراوى قد تكثر نعوته﴾ من اسم أو كنية أو لقب أو وصفة
أو حرقة أو نسب فيشتهر بشيء منها ﴿فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض﴾
من الأغراض فيظن أنه آخر فيحصل الجهل بحاله ﴿وصنفوا فيه﴾ أى
فى هذا النوع ﴿الموضح﴾ لأوهام الجمع والتفريق أجاد فيه الخطيب

وَقَدْ يَكُونُ مُقْلًا فَلَا يَكْثُرُ الْأَخْذُ عَنْهُ ، وَصَنَفُوا فِيهِ
 الْوُحْدَانَ ، أَوْ لَا يُسَمَّى اخْتِصَارًا وَفِيهِ الْمُبْهَمَاتُ ، وَلَا يَقْبَلُ
 الْمُبْهَمَ وَلَوْ أَبْهَمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ عَلَى الْأَصَحِّ

وسيقه إليه عبد الغنى بن سعيد المصرى وهو الأزدي ثم الصورى ومن
 أمثاله محمد بن السائب بن بشر الكلبي نسبة بعضهم إلى جده فقال محمد بن
 بشر وسماه بعضهم حماد بن السائب وكناه بعضهم أبا النضر وبعضهم أبا
 سعيد وبعضهم أبا هشام فصار يظن أنه جماعة وهو واحد ومن لا يعرف
 حقيقة الأمر فيه لا يعرف شيئاً من ذلك ﴿ و ﴾ الأمر الثانى أن الراوى
 ﴿ قد يكون مقلاً ﴾ من الحديث ﴿ فلا يكثر الأخذ عنه و ﴾ قد ﴿ صنفوا
 فيه الوجدان ﴾ وهو من لم يرو عنه إلا واحداً ولو سمي فمن جمعه مسلم
 والحسن بن سفيان وغيرهما ﴿ أو لا يسمى ﴾ الراوى ﴿ اختصاراً ﴾ من
 الراوى عنه كقوله أخبرنى فلان أو شيخ أو رجل أو بعضهم أو ابن فلان
 ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق أخرى مسمى فيها ﴿ و ﴾
 صنفوا ﴿ فيه المبهمات ولا يقبل ﴾ حديث ﴿ المبهم ﴾ ما لم يسم لأن شرط
 قبول الخبر عدالة راويه ومن أبهم اسمه لا تعرف عينه فكيف عدالته وكذا
 لا يقبل خبره ﴿ ولو أبهم بلفظ التعديل ﴾ كأن يقول الراوى عنه أخبرنى
 الثقة لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحاً عند غيره وهذا ﴿ على الأصح ﴾
 فى المسألة ولهذا النسكتة لم يقبل المرسل ولو أرسله العدل جازماً به لهذا

فَإِنْ سَمِيَ وَانْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْهُ فَمَجْهُولُ الْعَيْنِ ، أَوْ اثْنَانِ فَصَاعِدًا
وَلَمْ يُوثَّقْ : فَمَجْهُولُ الْحَالِ وَهُوَ الْمَسْتُورُ ، ثُمَّ الْبِدْعَةُ إِمَّا بِمَكْفَرٍ ،
أَوْ بِمُفْسِقٍ ، فَالْأَوَّلُ لَا يَقْبَلُ صَاحِبُهَا الْجُمْهُورُ

الاحتمال بعينه وقيل يقبل تمسكا بالظاهر إذ الجرح على خلاف الأصل
وقيل إن كان القائل عالما أجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه وهذا
ليس من مباحث علوم الحديث والله الموفق ﴿فإن سمي﴾ الراوي
﴿وانفرد﴾ راو ﴿واحد﴾ بالرواية ﴿عنه﴾ هو ﴿مجھول العين﴾
كلهم فلا يقبل حديثه إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح وكذا
من ينفرد عنه إذا كان متأهلا لذلك ﴿أو﴾ إن روى عنه ﴿اثنان فصاعدا
ولم يوثق﴾ هو ﴿مجھول الحال وهو المستور﴾ وقد قبل روايته جماعة
بغير قيد. وردها الجمهور. والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال
لا يطلق القول بردها ولا يقبولها بل هي موقوفة إلى استبانة حاله كما
جزم به إمام الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير
مفسر ﴿ثم البدعة﴾ وهي السبب التاسع من أسباب الطعن في الراوي
وهي ﴿إمارة﴾ أن تكون ﴿بمكفر﴾ كأن يعتقد ما يستلزم الكفر
﴿أو بمفسق فالأول لا يقبل صاحبها الجمهور﴾ وقيل يقبل مطلقا وقيل إن
كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر
ببدعته لأن كل طائفة تدعى أن مخالفيها مبتدعة وقد تبلغ فسكفر مخالفين

وَالثَّانِي يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً فِي الْأَصَحِّ، إِلَّا إِنْ رَوَى مَا يُقَوِّ
بِدَعْتِهِ فَيُرَدُّ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَبِهِ صَرَّحَ الْجَوْزَجَانِيُّ شَيْخِ النَّسَائِيِّ،

فَلَوْ أَخَذَ ذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ لَاسْتَأْزَمَ تَكْفِيرَ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ فَالْمُعْتَمَدَانِ
الَّذِي تَرَدَّدَ رِوَايَتُهُ مِنْ أَنْكَرِ أَمْرًا مُتَوَاتِرًا مِنَ الشَّرْعِ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ
بِالضَّرُورَةِ وَكَذَا مِنْ اعْتَقَدَ عَكْسَهُ فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَانْضَمَّ
إِلَى ذَلِكَ ضَبْطُهُ لِمَا يَرُويهِ مَعَ وَرَعِهِ وَتَقْوَاهُ فَلَا مَنَعَ مِنْ قَبُولِهِ (وَالثَّانِي)
وَهُوَ مَنْ لَا تَقْتَضِي بَدْعَتُهُ التَّكْفِيرَ أَصْلًا وَقَدْ اخْتَلَفَ أَيْضًا فِي قَبُولِهِ وَرَدَّهُ
فَقِيلَ يَرُدُّ مُطْلَقًا وَهُوَ بَعِيدٌ وَأَكْثَرُ مَا عَلَّلَ بِهِ أَنْ فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُ تَرْوِيجُ الْأَمْرِ
وَتَوْبِيحُهَا بِذِكْرِهِ وَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ لَا يَرُويَ عَنْ مُبْتَدِعِ شَيْءٍ يُشَارِكُهُ فِيهِ
غَيْرَ مُبْتَدِعٍ وَقِيلَ يَقْبَلُ مُطْلَقًا إِلَّا إِنْ اعْتَقَدَ حُلَّ الْمَكْذِبِ كَمَا تَقَدَّمَ وَقِيلَ
(يَقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً إِلَى بَدْعَتِهِ) لِأَنَّ تَرْوِيحَ بَدْعَتِهِ قَدْ يَحْمِلُهُ عَلَى تَحْرِيفِ
الرِّوَايَاتِ وَتَسْوِيطِهَا عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُهُ وَهَذَا (فِي الْأَصَحِّ) وَأُغْرِبَ
ابْنُ حِبَّانٍ فَادْعَى الْإِتِّفَاقَ عَلَى قَبُولِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلِ نَعْمَ الْكَثْرَ
عَلَى قَبُولِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ (إِلَّا إِنْ رَوَى مَا يُقَوِّ بِدَعْتِهِ فَيُرَدُّ عَلَى) الْمَذْهَبِ
(الْمُخْتَارِ وَبِهِ صَرَّحَ) الْحَافِظُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَعْقُوبَ (الْجَوْزَجَانِيُّ
شَيْخِ) أَبِي دَاوُدَ وَ(النَّسَائِيِّ) فِي كِتَابِهِ «مَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» فَقَالَ فِي وَصْفِ
الرِّوَاةِ: وَمِنْهُمْ زَائِعٌ عَنِ الْحَقِّ أَيْ عَنِ السَّنَةِ صَادِقٌ لِلهَجَةِ فَلَيْسَ فِيهِ حِيلَةٌ
إِلَّا أَنْ يُوْخَذَ مِنْ حَدِيثِهِ مَا لَا يَكُونُ مُنْكَرًا إِذَا لَمْ تَقْوُ بِهِ بَدْعَتَهُ اهْ وَمَا قَالَهُ

ثُمَّ سُوءُ الْحِفْظِ إِنْ كَانَ لَازِمًا فَهُوَ الشَّاذُّ عَلَى رَأْيٍ، أَوْ طَارِئًا
فَالْمُخْتَلَطُ، وَمَتَى تَوْبَعَ السَّيِّئُ الْحِفْظِ بِمُعْتَبِرٍ، وَكَذَا الْمُسْتَوْرُ،
وَالْمُرْسَلُ، وَالْمُدَلَّسُ: صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَنًا لِذَاتِهِ بَلْ بِالْمَجْمُوعِ،

متجه لأن العلة التي لها رد حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروى
يوافق مذهب المتبذع ولو لم يكن داعية والله أعلم (ثم سوء الحفظ) وهو
السبب العاشر من أسباب الطعن والمراد به من لم يرجح جانب إصابته
على جانب خطئه وهو على قسمين (إن كان لازما) للراوى فى جميع
حالاته (ف) هو (الشاذ على رأى) بعض أهل الحديث (أو) كان
سوء الحفظ (طارئا) على الراوى إما لكبره أو لذهاب بصره أو لاختراق
كتبه أو عدمها بأن كان يعتمد عليها فرجع إلى حفظه فساء (ف) هذا هو
(المختلط) والحكم فيه أن ما حدث به قبل الاختلاط إذا تميز قبل وإذا
لم يميز توقف فيه وكذا من اشتبه الأمر فيه وإنما يعرف ذلك باعتبار
الآخذين عنه (ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر) كأن يكون فوقة أو مثله
لادونه (وكذا) المختلط الذى لم يميز و (المستور و) الإسناد (المرسل
و) كذا (المدلس) إذا لم يعرف المحذوف منه (صار حديثهم حسنا لا
لذاته بل) وصفه بذلك (ب) اعتبار (المجموع) من المتابع والمتابع لأن
مع كل واحد منهم احتمال كون روايته صوابا أو غير صواب على حد سواء
فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم رجح أحد الجانبين من

ثم الإسناد إما أن ينتهي إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم تصريحاً، أو حكماً: من قوله، أو فعله، أو تقريره،

الاحتمالين المذكورين ودل ذلك على أن الحديث محفوظ فارتقى من درجة
التوقف إلى درجة القبول والله أعلم ومع ارتقائه إلى درجة القبول فهو
منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن
عليه وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد (ثم الإسناد)
وهو الطريق الموصلة إلى المتن والمتن هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من
الكلام وهو (إما أن ينتهي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم) ويقضى
لفظه إما (تصريحاً أو حكماً) أن المنقول بذلك الإسناد (من قوله)
صلى الله عليه وآله وسلم (أو) من (فعله أو) من (تقريره) مثال
المرفوع من القول تصريحاً أن يقول الصحابي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول كذا أو حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا أو يقول هو أو غيره
قال رسول الله كذا أو عن رسول الله أنه قال كذا أو نحو ذلك. ومثال
المرفوع من الفعل تصريحاً أن يقول الصحابي رأيت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فعل كذا أو يقول هو أو غيره كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يفعل كذا. ومثال المرفوع من التقرير تصريحاً أن يقول الصحابي
فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذا أو يقول هو أو غيره فعل
فلان بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذا ولا يذكر إنكاره لذلك.

ومثال المرفوع من القول حكما لاتصريحا أن يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسراييليات ما لا مجال للاجتهاد فيه ولاله تعلق ببيان لغة أو شرح غريب كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء أو الآتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة وكذا الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص وإنما كان له حكم المرفوع لأن إخباره بذلك يقتضى تحبرا له وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضى موقفا للقائل به ولا موقف للصحابة إلا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو بعض من يخبر عن الكتب القديمة فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني وإذا كان كذلك فله حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو مرفوع سواء كان مما سمعه منه أو عنه بواسطة . ومثال المرفوع من الفعل حكما أن يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل على أن ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما قال الشافعي رضى الله عنه في صلاة على في الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين . ومثال المرفوع من التقرير حكما أن يخبر الصحابي أنهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذا فإنه يكون له حكم الرفع من جهة أن الظاهر إطلاعه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم ولأن ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرن عليه إلا وهو غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر وأبو سعيد الخدرى رضى الله عنهما على جواز العزل بأنهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن ويلتحق بقولي : «حكما» ما ورد بصيغة الكناية

في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة إليه صلى الله عليه وآله وسلم كقول
 التابعي عن الصحابي يرفع الحديث أويرويه أو ينميه أو رواه أو
 يبلغ به أو رواه وقد يقتضون على القول مع حذف القائل ويريدون به
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم كقول ابن سيرين عن أبي هريرة رضى الله
 عنه قال قال «تقاتلون قوما» الحديث وفي كلام الخطيب إنه اصطلاح خاص
 بأهل البصرة ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا فالأكثر
 على أن ذلك مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق قال وإذا قالها غير
 الصحابي فكذلك ما لم يضيفها إلى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق
 نظر فعن الشافعي في أصل المسئلة قولان وذهب إلى أنه غير مرفوع
 أبو بكر الصيرفي من الشافعية وأبو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم من
 أهل الظاهر واحتجوا بأن السنة تتردد بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 وبين غيره وأجيبوا بأن احتمال إرادة غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيد وقد
 روى البخارى في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر
 عن أبيه في قصته مع الحجاج حين قال له «إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة
 قال ابن شهاب فقلت لسالم أفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
 وهل يعنون بذلك إلا سنته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم» فنقل سالم
 وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة وأحد الحفاظ من التابعين
 عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم . وأما قول بعضهم إذا كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال
 رسول الله فجوابه أنهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا ومن هذا

أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ كَذَلِكَ

قول أبي قلابة عن أنس « من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا » أخرجاه في الصحيحين قال أبو قلابة لو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أى لو قلت لم أكذب لأن قوله « من السنة » هذا معناه لكن إيراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي أولى ومن ذلك قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي وهو الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وخالف في ذلك طائفة تمسكوا باحتمال أن يكون المراد غيره كأمر القرآن أو الإجماع أو بعض الخلفاء أو الاستنباط وأجيبوا بأن الأصل هو الأول وما عداه محتمل لكنه بالنسبة إليه مرجوح وأيضا فمن كان في طاعة رئيس إذا قال أمرت لا يفهم عنده أن أمره ليس إلا رئيسه وإما قول من قال يحتمل أن يظن ما ليس بأمر أمرنا فلا اختصاص له بهذه المسئلة بل هو مذكور فيما لو صرح فقال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكذا وهو احتمال ضعيف لأن الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك إلا بعد التحقق ومن ذلك قوله كما نفعل كذا فله حكم الرفع أيضا كما تقدم ومن ذلك أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله أو لرسوله أو معصية كقول عمار « من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم » فلهذا حكم الرفع أيضا لأن الظاهر أن ذلك مما تلقاه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أو) تنتهي غاية الاسناد (إلى الصحابي كذلك)

وَهُوَ: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا بِهِ
وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَوْ تَخَلَّتْ رِدَّةٌ فِي الْأَصْح

- أى مثل ما تقدم فى كون اللفظ يقتضى التصريح بأن المقول هو من قول الصحابي أو من فعله أو من تقريره ولا يجيء فيه جميع ما تقدم بل معظمه والتشبيه لا تشترط فيه المساواة من كل جهة ولما أن كان هذا المختصر شاملاً لجميع أنواع علوم الحديث استطردت منه إلى تعريف الصحابي من هو؟ فقلت ﴿وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على الإسلام ولو تخلفت ردة في الأصح﴾ والمراد باللقاء ما هو أعم من المجالسة والمباشرة ووصول أحدهما إلى الآخر وإن لم يكلمه وتدخّل فيه رؤية أحدهما الآخر سواء كان ذلك بنفسه أو بغيره والتعبير «باللقى» أولى من قول بعضهم الصحابي من رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنّه يخرج حيثئذ ابن أم مكتوم ونحوه من العميان وهم صحابة بلا تردد واللقى فى هذا التعريف كالجنس وقولى «مؤمناً» كالفصل يخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن فى حال كونه كافراً وقولى «به» فصل ثان يخرج من لقيه مؤمناً لكن بغيره من الأنبياء لكن هل يخرج من لقيه مؤمناً به سيبحث ولم يدرك البعثة فيه نظر وقولى «ومات على الإسلام» فصل ثالث يخرج من ارتد بعد أن لقيه مؤمناً به ومات على الردة كعبيد الله بن جحش وابن خطل وقولى «ولو تخلفت ردة» أى بين لقيه له مؤمناً به وبين موته على الإسلام فإن اسم الصحبة باق له سواء أرجع إلى الإسلام فى حياته

أَوْ إِلَى التَّابِعِينَ وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ

صلى الله عليه وآله وسلم أو بعده وسواء ألقيه ثانياً أم لا وقولي «في الأصح» إشارة إلى الخلاف في المسئلة ويبدل على رجحان الأول قصة الأشعث بن قيس فإنه كان ممن ارتد وأتى به إلى أبي بكر الصديق أسيراً فعاد إلى الإسلام فقبل منه ذلك وزوجه أخته ولم يتخلف أحد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج أحاديثه في المسانيد وغيرها (تنبيهان) أحدهما إخفاء برجحان رتبة من لازمه صلى الله عليه وآله وسلم وقاتل معه أو قتل تحت رايته على من يلازمه أو لم يحضر معه مشهداً وعلى من كلفه يسيراً أو ماشاه قليلاً أو رآه على بعد أو في حال الطفولة وإن كان شرف الصحبة حاصلًا للجميع ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية وهم مع ذلك معدودون في الصحابة لما نالوه من شرف الروية ثانيهما يعرف كونه صحابياً بالتواتر أو الاستفاضة أو الشهرة أو بإخبار بعض الصحابة أو بعض ثقات التابعين أو بإخباره عن نفسه بأنه صحابي إذا كان دعواه ذلك تدخل تحت الإمكان وقد استشكل هذا الأخير جماعة من حيث أن دعواه ذلك نظير دعوى من قال أنا عدل ويحتاج إلى تأمل (أو) تنتهي غاية الإسناد ((إلى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك)) وهذا متعلق باللقى وما ذكر معه إلا قيد الإيمان به فذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا هو المختار خلافاً لمن اشترط في التابعي طول الملازمة أو صحة السماع أو التمييز وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف في إلحاقهم بأي القسمين وهم

فَالأَوَّلُ : المَرْفُوعُ ، وَالثَّانِي المَوْقُوفُ ، وَالثَّالِثُ المَقْطُوعُ ، وَمِنْ
دُونَ التَّابِعِيِّ فِيهِ مِثْلُهُ ،

المخضرمون الذين أدركوا الجاهلية والإسلام ولم يروا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعددهم ابن عبد البر في الصحابة وادعى عياض وغيره أن ابن عبد البر يقول إنهم صحابة وفيه نظر لأنه أفصح في خطبة كتابه بأنه إنما أورددهم ليكون كتابه جامعاً مستوعباً لأهل القرن الأول والصحيح أنهم معدودون في كبار التابعين سواء عرف أن الواحد منهم كان مسلماً في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كالنجاشي أم لا لكن إن ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الإسراء كشف له عن جميع من في الأرض فرآهم فينبغي أن يعد من كان مؤمناً به في حياته إذ ذاك وإن لم يلاقه في الصحابة لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ القسم الأول ﴾ مما تقدم ذكره من الأقسام الثلاثة وهو ما انتهى إليه غاية الإسناد وهو ﴿ المرفوع ﴾ سواء كان ذلك الانتهاء بإسناد متصل أم لا ﴿ والثاني الموقوف ﴾ وهو ما انتهى إلى الصحابي ﴿ والثالث المقطوع ﴾ وهو ما انتهى إلى التابعي ﴿ ومن دون التابعي ﴾ من أتباع التابعين فمن بعدهم ﴿ فيه ﴾ أي في التسمية ﴿ مثله ﴾ أي مثل ما انتهى إلى التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعاً وإن شئت قلت موقوف على فلان فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع من مباحث الإسناد كما تقدم والمقطوع من مباحث المتن

وَيَقَالُ لِلْآخِرِينَ: الْأَثَرُ، وَالْمُسْنَدُ مَرْفُوعٌ صَحَابِيٌّ بِسِنْدِ ظَاهِرِهِ الْإِتِّصَالُ
فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ فَأِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ،

كما ترى وقد أطلق بعضهم هذا في موضع هذا وبالعكس تجاوزاً عن الاصطلاح
(ويقال للآخرين) أي الموقوف والمقطوع (الأثر والمسند) في قول أهل
الحديث هذا حديث مسند هو (مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال) فقول
«مرفوع» كالجلس وقولي «صحابي» كالفصل يخرج به ما رفعه التابعي فإنه مرسل أو
من دونه فإنه معضل أو معلق وقولي «ظاهره الاتصال» يخرج ما ظاهره الانقطاع
ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب أولى ويفهم
من التقييد بالظهور أن الإقطاع الخفي كنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت
لقيه لا يخرج عن كونه مسنداً لا طباق الأئمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك
وهذا التعريف موافق لقول الحاكم: المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر
سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلاً إلى صحابي إلى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم. وأما الخطيب فقال المسند المتصل فعلي هذا الموقوف إذا جاء
بسند متصل يسمى عنده مسنداً لكن قال إن ذلك قديماً لكن بقلة وأبعد ابن
عبد البر حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض للاسناد فإنه يصدق على المرسل
والمعضل والمنقطع إذا كان المتن مرفوعاً ولا قائل به (فإن قل عدده) أي
عدد رجال السند (فأما أن ينتهي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم)
بذلك العدد القليل بالنسبة أي إلى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد

أَوْ إِلَى إِمَامٍ ذِي صِفَةٍ عَلِيَّةٍ كَشَعْبَةَ، فَالْأَوَّلُ: الْعُلُوُّ الْمَطْلُوقُ. وَالثَّانِي
النَّبِيُّ، وَفِيهِ الْمُوَافَقَةُ وَهِيَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ أَحَدِ الْمُصَنِّفَيْنِ

كثير (أو) ينتهي (إلى إمام) من أئمة الحديث (ذو صفة عليّة) كالحفظ
والفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح
(كشعبه) ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم
(فالأول) وهو ما ينتهي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (العلو المطلق)
فإن اتفق أن يكون سنده صحيحاً كان الغاية القصوى وإلا فصورة العلوفية
موجودة ما لم يكن موضوعاً فهو كالعدم (والثاني) العلو (النسبي) وهو
ما يقل العدد فيه إلى ذلك الإمام ولو كان العدد من ذلك الإمام إلى منتهاه كثيراً
وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث أهملوا
الأشتغال بما هو أهم منه وإنما كان العلو مرغوباً فيه لكونه أقرب إلى
الصحة وقلة الخطأ لأنه ما من راوٍ من رجال الإسناد إلا والخطأ جائز عليه
فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت قلت
فإن كان في النزول مزية ليست في العلو كأن يكون رجاله أوثق منه أو
أحفظ أو أفقه أو الاتصال فيه أظهر فلا تردد في أن النزول حيثئذ أولى
وأما من رجح النزول مطلقاً واحتج بأن كثرة البحث تقتضي المشقة
فيعظم الاجر فذلك ترجيح بأمر أجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف
(وفيه) أي العلو النسبي (الموافقة) وهي الوصول إلى شيخ أحد المصنفين

مَنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ، وَفِيهِ الْبَدَلُ، وَهُوَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخِ شَيْخِهِ كَذَلِكَ،
 وَفِيهِ الْمَسَاوَاةُ وَهِيَ: اسْتَوَاءُ عَدَدِ الْإِسْنَادِ مِنَ الرَّأْيِ إِلَى آخِرِهِ مَعَ إِسْنَادِ
 أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ، وَفِيهِ الْمَصَاحِفَةُ، وَهِيَ الْاسْتَوَاءُ مَعَ تَلْيِيزِ ذَلِكَ الْمُصَنِّفِ

من غير طريقه ﴿ أي الطريق التي تصل إلى ذلك المصنف المعين ، مثاله روى
 البخارى عن قتبية عن مالك حديثا فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين
 قتبية ثمانية ولو رويناه ذلك الحديث بعينه من طريق أبي العباس السراج
 عن قتبية مثلا لكان بيننا وبين قتبية فيه سبعة فقد حصلت لنا الموافقة مع
 البخارى فى شيخه بعينه مع علو الإسناد على الإسناد إليه ﴿ وفيه ﴾ أى
 العلو النسبى ﴿ البدل وهو الوصول إلى شيخ شيخه كذلك ﴾ كان يقع لنا
 ذلك الإسناد بعينه من طريق أخرى إلى القعنبى عن مالك فيكون القعنبى
 بدلا فيه من قتبية وأكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل إذا قارنا العلو وإلا
 فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه ﴿ وفيه ﴾ أى العلو النسبى ﴿ المساواة
 وهى استواء عدد الإسناد من الراوى إلى آخره ﴾ أى الإسناد ﴿ مع إسناد
 أحد المصنفين ﴾ كان يروى النسائى مثلا حديثا يقع بينه وبين النبي ﷺ
 فيه أحد عشر نفسا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه آخره بإسناد إلى النبي ﷺ
 يقع بيننا فيه وبين النبي ﷺ أحد عشر نفسا فتساوى النسائى من حيث العدد
 مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص ﴿ وفيه ﴾ أى العلو النسبى
 أيضا ﴿ المصاحفة وهى الاستواء مع تلييز ذلك المصنف ﴾ على الوجه المشروح

وَيُقَابِلُ الْعُلُوَّ بِأَقْسَامِهِ: النَّزُولُ، فَإِنَّ تَشَارَكَ الرَّأْيَ وَمَنْ رَوَى عَنْهُ
 فِي السَّنِّ، وَاللَّقَى فَهُوَ: الْإِقْرَانُ، وَإِنْ رَوَى كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ:
 فَالْمَدْبِجُ، وَإِنْ رَوَى عَمَّنْ دُونَهُ: فَالْأَكْبَرُ عَنِ الْأَصَاغِرِ، وَمِنْهُ

أولاً وسميت مصاحفة لأن العادة جرت في الغالب بالمصاحفة بين من تلاقيا
 ونحن في هذه الصورة كأننا لقينا النسائي فكأننا صاغتاه ﴿ويقابل العلو
 بأقسامه﴾ المذكورة ﴿النزول﴾ فيكون كل قسم من أقسام العلو يقابله
 قسم من أقسام النزول خلافا لمن زعم أن العلو قد يقع غير تابع النزول
 ﴿فإن تشارك الراوى ومن روى عنه في﴾ أمر من الأمور المتعلقة بالرواية
 مثل ﴿السن واللقى﴾ وهو الأخذ عن المشايخ ﴿فهو﴾ النوع الذى يقال
 له رواية ﴿الاقتران﴾ لأنه حينئذ يكون راويا عن قرينه ﴿وإن روى كل
 منهما﴾ أى القرينين ﴿عن الآخر﴾ هو ﴿المدبج﴾ وهو أخص من
 الأول فكل مدبج إقران وليس كل إقران مدبجا وقد صنف الدارقطني
 في ذلك وصنف أبو الشيخ الاصبهاني فى الذى قبله وإذا روى الشيخ عن
 تلميذه صدق أن كلا منهما يروى عن الآخر فهل يسمى مدبجا فيه بحث
 والظاهر لا لأنه من رواية الأكا بر عن الأصاغر والتدبيج مأخوذ من
 ديباجتى الوجه فيقتضى أن يكون ذلك مستويا من الجانبين فلا يجىء فيه
 هذا ﴿وان روى﴾ الراوى ﴿عمن﴾ هو ﴿دونه﴾ فى السن أو فى اللقى أو
 فى المقدار ﴿ف﴾ هذا النوع هو رواية ﴿الأكا بر عن الأصاغر ومنه﴾

الآباء عن الأبناء ، وفي عكسه كثرة ، ومنه من روى عن أبيه عن جده
 وإن اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت أحدهما فهو : السابق واللاحق

أى من جملة هذا النوع وهو أخص من مطلقه رواية (الآباء عن الأبناء) والصحابة عن التابعين والشيخ عن تليذه ونحو ذلك (وفي عكسه كثرة) لأنه هو الجادة المسلوكة الغالبة (ومنه من روى عن أبيه عن جده) وفائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتزليل الناس منازلهم وقد صنف الخطيب فى رواية الآباء عن الأبناء تصنيفا وأفرد جزأ لطيفا فى رواية الصحابة عن التابعين وجمع الحافظ صلاح الدين العلائى من المتأخرين مجلدا كبيرا فى معرفة من روى عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقسمه أقساما فمنه ما يعود الضمير فى قوله عن جده على الراوى ومنه ما يعود الضمير فيه على أبيه وبين ذلك وحققه وخرج فى كل ترجمة حديثا من مرويه وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جدا وأكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء بأربعة عشر أباً (وإن اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت أحدهما) على الآخر (فهو السابق واللاحق) وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراويين فيه فى الوفاة مائة وخمسون سنة وذلك ان الحافظ السلفى سمع منه أبو على البرداني أحد مشايخه حديثا ورواه عنه ومات على رأس الخمسمائة ثم كان آخر أصحاب السلفى بالسماع سبطه أبا القاسم عبد الرحمن بن مكى وكانت وفاته سنة

وَإِنْ رَوَى عَنْ اثْنَيْنِ مُتَّفَقِي الْأَسْمِ وَلَمْ يَتَمَيِّزًا فَبِاخْتِصَاصِهِ
بِأَحَدِهِمَا يَتَّبَعُ الْأَمَلُ ، وَإِنْ جَحَّدَ مَرْوِيهِ جُزْمًا :

خمسين وستائة ومن قديم ذلك أن البخارى حدث عن تليذه أبى العباس
السراج شيئا فى التاريخ وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين وآخر من
حدث عن السراج بالسماع أبو الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين
وثلاثمائة وغالب ما يقع من ذلك أن المسموع منه قد يتأخر بعد موت أحد
الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الأحداث ويعيش بعد السماع
منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك هذه المدة والله الموفق ﴿ وان
روى ﴾ الراوى ﴿ عن اثنين متفقى الاسم ﴾ أو مع اسم الأديب أو مع اسم
الجد أو مع النسبة ﴿ ولم يتميزا ﴾ بما يخص كلا منهما فإن كانا ثقتين
لم يضر ومن ذلك ما وقع فى البخارى من روايته عن أحمد غير منسوب عن
ابن وهب فانه إما أحمد بن صالح أو أحمد بن عيسى أو عن محمد غير منسوب
عن أهل العراق فانه إما محمد بن سلام أو محمد بن يحيى الذهلى وقد استوعبت
ذلك فى مقدمة شرح البخارى ومن أراد لذلك ضابطا كليا يمتاز به أحدهما
عن الآخر ﴿ فباختصاصه ﴾ أى الشيخ المروى عنه ﴿ بأحدهما يتبين المهمل ﴾
ومتى لم يتبين ذلك أو كان مختصا بهما معا فاشكاله شديد فيرجع فيه إلى
القرائن والظن الغالب ﴿ وإن ﴾ روى عن شيخ حديثا ف ﴿ جحد ﴾ الشيخ
﴿ مرويه ﴾ فان كان ﴿ جزما ﴾ كان يقول كذب على أو ما رويت هذا أو

رُدَّ، أَوْ أَحْتِمَالًا: قُبِلَ فِي الْأَصَحِّ، وَفِيهِ: «مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ» وَإِنْ اتَّفَقَ

نحو ذلك فان وقع منه ذلك ﴿رد﴾ ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه ولا يكون ذلك قادحا في واحد منهما للتعارض ﴿أو﴾ كان جرده ﴿احتمالاً﴾ كان يقول ما أذكر هذا أولا أعرفه ﴿قبل﴾ ذلك الحديث ﴿في الأصح﴾ لأن ذلك يحمل على نسيان الشيخ وقيل لا يقبل لأن الفرع تبع للأصل في إثبات الحديث بحيث إذا ثبت أصل الحديث ثبتت رواية الفرع فكذلك ينبغي أن يكون فرعا عليه وتبعاله في التحقيق وهذا متعقب بأن عدالة الفرع تقتضى صدقه وعدم علم الأصل لا ينافيه فالمثبت مقدم على النافي وأما قياس ذلك بالشهادة ففاسد لأن شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الأصل بخلاف الرواية فافترقا ﴿وفيه﴾ أى في هذا النوع صنف الدارقطني كتاب ﴿من حدث ونسى﴾ وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح لسكون كثير منهم حدثوا بأحاديث أو ألقاها عرضت عليهم لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذى رواها عنهم عن أنفسهم كحديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا في قصة الشاهد واليمين قال عبدالعزيز بن محمد الدرارودي «حدثني به ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه فقلت إن ربيعة حدثني عنك بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عنى أنى حدثته عن أبي به ونظائر كثيرة ﴿وإن اتفق الرواة﴾

الرُّوَاةُ فِي صِيغِ الْأَدَاءِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ الْحَالَاتِ فَهُوَ : الْمُسْلَسِلُ
 وَصِيغُ الْأَدَاءِ : سَمِعْتُ وَحَدَّثْتُ ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ ،
 ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ، ثُمَّ أَنْبَأَنِي ، ثُمَّ نَوَّلَنِي ، ثُمَّ شَافَهَنِي ،
 ثُمَّ كَتَبَ إِلَيَّ ، ثُمَّ عَنَ وَنَحَوَهَا ، فَلِأَوْلَانِ

في إسناد من الأسانيد ((في صيغ الأداء)) كسمعت فلانا قال سمعت فلانا أو
 حدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك من الصيغ ((أو غيرها من الحالات))
 القولية كسمعت فلانا يقول أشهد بالله لقد حدثني فلان الخ أو الفعلية
 كقوله دخلنا على فلان فاطعمنا تمرا الخ أو القولية والفعلية معا كقوله
 حدثني فلان وهو آخذ بلحيته قال آمنت بالقدر الخ ((فهو المسلسل)) وهو
 من صفات الإسناد وقد يقع التسلسل في معظم الإسناد كحديث المسلسل
 بالأولية فإن السلسلة تنتهي فيه إلى سفيان بن عيينة فقط ومن رواه مسلسلا
 إلى منتهاه فقدوهم ((وصيغ الأداء)) المشار إليها على ثمان مراتب الأولى
 ((سمعت وحدثني ثم أخبرني وقرأت عليه)) وهي المرتبة الثانية ((ثم قرئ
 عليه وأنا أسمع)) وهي الثالثة ((ثم أنبأني)) وهي الرابعة ((ثم ناولني))
 وهي الخامسة ((ثم شافهني)) أي بالإجازة وهي السادسة ((ثم كتب إلي))
 أي بالإجازة وهي السابعة ((ثم عن ونحوها)) من الصيغ المحتملة للسمع
 والإجازة ولعدم السماع أيضا وهذا مثل قال وذكر وروى ((ف)) للفظان

لَمَنْ سَمِعَ وَحْدَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ ، فَإِنْ جَمَعَ مَعَ غَيْرِهِ ،
 وَأَوَّلَهَا : أَصْرَحَهَا وَأَرْفَعَهَا فِي الْأَمَلَاءِ ، وَالثَّلَاثُ ، وَالرَّابِعُ :
 لَمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ جَمَعَ : فَكَالْخَامِسِ

﴿الأولان﴾ من صيغ الأداء وهما سمعت وحدثني صالحان ﴿لمن يسمع
 وحده من لفظ الشيخ﴾ وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو
 الشائع بين أهل الحديث اصطلاحاً ولا فرق بين التحديث والإخبار من
 حيث اللغة وفي أداء الفرق بينهما تكلف شديد لكن لما تقرر الاصطلاح
 صار ذلك حقيقة عرفية فتقدم على الحقيقة اللغوية مع أن هذا الاصطلاح
 إنما شاع عند المشاركة ومن تبعهم وأما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا
 الاصطلاح بل الإخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد ﴿فإن جمع﴾
 الراوي أي أتى بصيغة الجمع في الصيغة الأولى كان يقول حدثنا فلان أو
 سمعنا فلانا يقول ﴿ف﴾ هو دليل على أنه سمع منه ﴿مع غيره﴾ وقد تكون
 النون للعظمة لكن بقله ﴿وأولها﴾ أي صيغ المراتب ﴿أصرحها﴾ أي
 أصرح صيغ الأداء في سماع قائلها لأنها لا تحتل الواسطة ولأن حدثني
 قد يطلق في الإجازة تدليسا ﴿وأرفعها﴾ مقداراً ما يقع ﴿في الإملاء﴾
 لما فيه من التثبيت والتحفظ ﴿والثالث﴾ وهو أخبرني ﴿والرابع﴾ وهو
 قرأت ﴿لمن قرأ بنفسه﴾ على الشيخ ﴿فإن جمع﴾ كأن يقول أخبرنا أو قرأنا
 عليه ﴿ف﴾ هو ﴿كالخامس﴾ وهو قرىء عليه وأنا سمع وعرف من هذا أن

والإنباء بمعنى الإخبار إلا في عرف المتأخرين فهو: للإجازة كعن ،
وعننة المعاصر محمولة على السماع إلا من المدلس ، وقيل : يشترط ثبوت
لقائهما ولو مرة ، وهو المختار ، وأطلقوا المشافهة في الإجازة المتلفظ بها

التعبير بقرات لمن قرأ خير من التعبير بالإخبار لأنه أفصح بصورة الحال
(تبيينه) القراءة على الشيخ أحد وجوه التحمل عند الجمهور وأبعد من
أبي ذلك من أهل العراق وقد اشتد إنكار الإمام مالك وغيره من المدنيين
عليهم في ذلك حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ الشيخ وذهب
جمع جم منهم البخارى وحكاه في أوائل صحيحه عن جماعة من الأئمة إلى
أن السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعنى في الصحة والقوة سواء والله
أعلم (والإنباء) من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين (بمعنى الإخبار
إلا في عرف المتأخرين فهو للإجازة كعن) لأنها في عرف المتأخرين
للإجازة (وعننة المعاصر محمولة على السماع) بخلاف غير المعاصر فإنها
تكون مرسله أو منقطعة فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة (إلا
من مدلس) فإنها ليست محمولة على السماع (وقيل يشترط) في حمل
عننة المعاصر على السماع (ثبوت لقائهما) أى الشيخ والراوى عنه
(ولو مرة) وواحدة ليحصل الأمان في باقى العننة عن كونه من المرسل
الحنفى (وهو المختار) تبعاً لعلى بن المدينى والبخارى وغيرهما
من النقاد (وأطلقوا المشافهة في الإجازة المتلفظ بها) تجوزاً

والمكتبة في الإجازة المكتوب بها، واشترطوا في صحة المناولة اقترانها
بالإذن بالرواية، وهي أرفع أنواع الإجازة وكذا اشترطوا: الإذن

(و) كذا (المكتبة في الإجازة المكتوب بها) وهو موجود في عبارة كثير
من المتأخرين بخلاف المتقدمين فإنهم إما يطلقونها فيما كتب به الشيخ من
الحديث إلى الطالب سواء أذن له في روايته أم لا فيما إذا كتب إليه بالإجازة
فقط (واشترطوا في صحة الرواية) (المناولة اقترانها بالإذن بالرواية وهي)
إذا حصل هذا الشرط (أرفع أنواع الإجازة) لمافيها من التعيين والتشخيص
وصورتها أن يدفع الشيخ أصله أو ما قام مقامه للطالب أو يحضر الطالب الأصل
للشيخ ويقول له في الصورتين هذا روايتي عن فلان فأرود عنى وشرطه
أيضا أن يمكنه منه إما بالتكليف وإما بالعارية لينقل منه ويقابل عليه وإلا
بأن ناوله واسترد في الحال فلا يتبين لها زيادة مزية على الإجازة المعينة
وهي أن يجيزه الشيخ برواية كتاب معين ويعين له كيفية روايته له وإذا
خلت المناولة عن الإذن لم يعتبر بها عند الجمهور وجنح من اعتبرها إلى
أن ناولته إياه تقوم مقام إرساله إليه بالكتاب من بلد إلى بلد وقد ذهب
إلى صحة الرواية بالمكتبة المجردة جماعة من الأئمة ولو لم يقترن ذلك بالإذن
بالرواية كأنهم اكتفوا في ذلك بالقرينة ولم يظهر لى فرق قوى بين مناولة
الشيخ الكتاب من يده للطالب وبين إرساله إليه بالكتاب من موضع
إلى آخر إذا خلا كل منهما عن الإذن (وكذا اشترطوا الإذن

فِي الْوَجَادَةِ، وَالْوَصِيَّةِ بِالْكِتَابِ، وَفِي الْأَعْلَامِ، وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ
كَأَلَّا جَازَةَ الْعَامَّةِ، وَلِلْمُجْهُولِ، وَلِلْمَعْدُومِ عَلَى الْأَصَحِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ

فِي الْوَجَادَةِ) وَهِيَ أَنْ يَجِدَ بِخَطِّ يَعْرِفُ كَاتِبَهُ فَيَقُولُ وَجَدْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ وَلَا
يَسُوعُ فِيهِ أَطْلَاقٌ أَخْبَرَ بِنِي بِمَجْرَدِ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ كَانَ لَهُ مِنْهُ إِذْنٌ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ وَأَطْلَقَ
قَوْمٌ ذَلِكَ فَغَلَطُوا (و) كَذَا (الْوَصِيَّةِ بِالْكِتَابِ) وَهُوَ أَنْ يَوْصِي عِنْدَ
مَوْتِهِ أَوْ سَفَرِهِ لِشَخْصٍ مَعِينٍ بِأَصْلِهِ أَوْ بِأَصُولِهِ فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنَ الْأُمَّةِ
الْمُتَقَدِّمِينَ يَحْزَنُ لَهُ أَنْ يَرُوى تِلْكَ الْأَصُولُ عَنْهُ بِمَجْرَدِ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ وَأَبَى
ذَلِكَ الْمَجْهُورُ إِلَّا أَنْ كَانَ لَهُ مِنْهُ إِجَازَةٌ (و) كَذَا شَرَطُوا الْإِذْنَ بِالرَّوَايَةِ
(فِي الْأَعْلَامِ) هُوَ أَنْ يَعْلَمَ الشَّيْخُ أَحَدَ الطَّلَبَةِ بِأَنْتَى أَرُوى الْكِتَابَ الْفُلَانِي
عَنْ فُلَانٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ مِنْهُ إِجَازَةٌ اعْتَبَرَ (وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ كَالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ)
فِي الْمَجَازِلِ لَا فِي الْمَجَازِيهِ كَانَ يَقُولُ أَجَزْتُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ لِمَنْ أَدْرَكَ حَيَاتِي
أَوْ لِأَهْلِ الْإِقْلِيمِ الْفُلَانِي أَوْ لِأَهْلِ الْبَلَدَةِ الْفُلَانِيَّةِ وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الصَّحَّةِ لِقُرْبِ
الْإِنْحِصَارِ (و) كَذَلِكَ الْإِجَازَةُ (لِلْمَجْهُولِ) كَأَنَّ يَكُونُ مَبْهَمًا أَوْ مَمْلَا
(و) كَذَلِكَ الْإِجَازَةُ (لِلْمَعْدُومِ) كَأَنَّ يَقُولُ أَجَزْتُ لِمَنْ سَيُولَدُ لِفُلَانٍ
وَقَدْ قِيلَ إِنْ عَطَفَهُ عَلَى مَوْجُودٍ صَحَّ كَأَنَّ يَقُولُ أَجَزْتُ لَكَ وَلِمَنْ سَيُولَدُ
لَكَ وَالْأَقْرَبُ عَدَمُ الصَّحَّةِ أَيْضًا وَكَذَلِكَ الْإِجَازَةُ لِمَوْجُودٍ أَوْ مَعْدُومٍ عُلِقَتْ
بِشَرْطِ مَشِيئَةِ الْغَيْرِ كَأَنَّ يَقُولُ أَجَزْتُ لَكَ إِنْ شَاءَ فُلَانٌ أَوْ أَجَزْتُ لِمَنْ شَاءَ
فُلَانٌ لَا أَنْ يَقُولُ أَجَزْتُ لَكَ إِنْ شِئْتُ وَهَذَا (عَلَى الْأَصَحِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ)

ثم الرواة إن اتفقت أسماءهم وأسماء آبائهم فصاعداً واختلفت
أشخاصهم: فهو المتفق والمفترق

وقد جوز الرواية بجميع ذلك سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه الخطيب
وحكاه عن جماعة من مشايخه واستعمل الإجازة البعدوم من القدماء
أبو بكر بن أبي داود وأبو عبد الله بن منده واستعمل المعلقة منهم أيضاً
أبو بكر بن أبي خيثمة وروى بالإجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض
الحفاظ في كتاب ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وكل ذلك كما قال
ابن الصلاح توسع غير مرضى لأن الإجازة الخاصة المعينة تختلف
في صحتها اختلافاً قوياً عند القدماء وإن كان العمل استقر على اعتبارها عند
المتأخرين فهي دون السماع بالاتفاق فكيف إذا حصل فيها الاسترسال
المدكور فإنها تزداد ضعفاً لكنها في الجملة خير من إيراد الحديث معضلاً
والله أعلم وإلى هنا انتهى الكلام في أقسام صيغ الأداء ﴿ثم الرواة إن
اتفقت أسماءهم وأسماء آبائهم فصاعداً واختلفت أشخاصهم﴾ سواء اتفق
في ذلك اثنان منهم أم أكثر وكذلك إذا اتفق اثنان فصاعداً في الكنية
والنسبة ﴿فهو﴾ النوع الذي يقال له ﴿المتفق والمفترق﴾ وفائدة معرفته
خشية أن يظن الشخصان شخصاً واحداً وقد صنف فيه الخطيب كتاباً
حافلاً وقد لخصته وزدت عليه أشياء كثيرة وهذا عكس ما تقدم من النوع
المسمى بالمهمل لأنه يخشى منه أن يظن الواحد اثنين وهذا يخشى منه أن

وَإِنْ اتَّفَقَتِ الْأَسْمَاءُ خَطًّا وَاخْتَلَفَتْ نَطْقًا فَهُوَ: الْمُتَأْتِفُ وَالْمُخْتَلَفُ ،
وَإِنْ اتَّفَقَتِ الْأَسْمَاءُ

يظن الاثنان واحداً (وإن اتفقت الاسماء خطأ واختلفت نطقاً) سواء كان مرجع الاختلاف النقط أم الشكل (فهو المؤتلف والمختلف) ومعرفة من مهمات هذا الفن حتى قال علي بن المديني: أشد التصحيف ما يقع في الأسماء ووجهه بعضهم بانه شيء لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده وقد صنف فيه أبو أحمد العسكري لكنه أضافه إلى كتاب التصحيف له ثم أفرده بالتأليف عبد الغني بن سعيد فجمع فيه كتابين كتاباً في مشتبه الأسماء وكتاباً في مشتبه النسبة وجمع شيخه الدارقطني في ذلك كتاباً حافلاً ثم جمع الخطيب ذيلاً ثم جمع الجميع أبو نصر بن ماكولا في كتابه «الإيثار» واستدرك عليهم في كتاب آخر جمع فيه أو هامهم وبينها وكتاباً من أجمع ما جمع في ذلك وهو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك عليه أبو بكر بن نقطة ما فاتته أو تجدد بعده في مجلد ضخم ثم ذيل عليه منصور بن سليم بفتح السين في مجلد لطيف وكذلك أبو حامد بن الصابوني وجمع الذهبي في ذلك كتاباً مختصراً جداً اعتمد فيه على الضبط بالقلم فكثير فيه الغلط والتصحيف المبين لموضوع الكتاب وقد يسر الله تعالى بتوضيحه في كتاب سميته «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» وهو مجلد واحد فضبطته بالحروف على الطريقة المرضية وزدت عليه شيئاً كثيراً مما أهمله أو لم يقف عليه والله الحمد على ذلك (وإن اتفقت الأسماء) خطأ ونطقاً

وَأَخْتَلَفَتِ الْآبَاءُ، أَوْ بِالْعَكْسِ : فَهُوَ الْمُتَشَابَهُ ، وَكَذَا إِنْ وَقَعَ الْإِتِّفَاقُ
 فِي الْأَسْمِ وَأَسْمِ الْأَبِ وَالْإِخْتِلَافُ فِي النَّسْبَةِ ، وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ
 أَنْوَاعٌ : مِنْهَا أَنْ يَحْصَلَ الْإِتِّفَاقُ أَوْ الْإِشْتِبَاهُ إِلَّا فِي حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ

﴿ واختلف الآباء ﴾ نطقاً مع اشتلافهما خطأ كمحمد بن عقيل بفتح العين
 ومحمد بن عقيل بضمها الأول نيسابورى والثانى فريابى وهما مشهوران
 وطبقتهما متقاربة ﴿ أو بالعكس ﴾ كان تختلف الأسماء نطقاً وتألف
 خطأ وتتفق الآباء خطأ ونطقاً كسريخ بن النعمان وسريخ بن النعمان الأول
 بالسين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعى يروى عن على رضى الله عنه
 والثانى بالسين المهملة والجيم وهو من شيوخ البخارى ﴿ فهو ﴾ النوع
 الذى يقال له ﴿ المتشابه وكذا إن وقع ﴾ ذلك ﴿ الاتفاق فى الاسم واسم
 الاب والاختلاف فى النسبة ﴾ وقد صنف فيه الخطيب كتاباً جليلاً سماه
 « تلخيص المتشابه » ثم ذيل هو عليه أيضاً بمفاته أولاً وهو كثير الفائدة
 ﴿ ويتركب منه ومما قبله أنواع منها أن يحصل الاتفاق أو الاشتباه ﴾
 فى الاسم واسم الاب مثلاً ﴿ إلا فى حرفين أو حرفين ﴾ فأكثر من أحدهما
 أو منهما وهو على قسمين إما أن يكون الاختلاف بالتغيير مع أن عدد
 الحروف ثابت فى الجهتين أو يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض
 الأسماء عن بعض . فبن أمثلة الأول محمد بن سنان بكسر المهملة ونونين بينهما
 ألف وهم جماعة منهم العوقى بفتح العين والواو ثم القاف شيخ البخارى

أَوْ بِالْتَّقْدِيمِ، وَالتَّأخِيرِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ

ومحمد بن سيار بفتح المهملة وتشديد الباء التحتانية وبعد الألف راء وهم أيضا جماعة منهم اليمامى شيخ عمر بن يونس ومنها محمد بن حنين بضم المهملة ونونين الأولى مفتوحة بينهما ياء تحتانية تابعى يروى عن ابن عباس وغيره . ومحمد بن جبير بالجيم بعدها باء موحدة وآخره راء وهو محمد بن جبير ابن مطعم تابعى مشهور أيضا ومن ذلك معروف بن واصل كوفى مشهور ومطرف بن واصل بالطاء بدل العين شيخ آخر يروى عنه أبو حذيفة النهدي ومنه أيضا أحمد بن الحسين صاحب إبراهيم بن سعد وآخرون وأحمد بن الحسين مثله لكن بدل الميم ياء تحتانية وهو شيخ بخارى يروى عنه عبد الله محمد بن البيكندى ومن ذلك أيضا حفص بن ميسرة شيخ مشهور من طبقة مالك وجعفر بن ميسرة شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفى الأول بالحاء المهملة والفاء بعدها صاد مهملة والثانى بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء . ومن أمثلة الثانى عبد الله بن زيد جماعة منهم فى الصحابة صاحب الأذان واسم جده عبد ربه وراوى حديث الضوء واسم جده حفص وهما أنصاريان . وعبد الله بن يزيد بن يادة ياء فى أول اسم الأب والزأى مكسورة وهم أيضا جماعة منهم فى الصحابة الخطمى يكنى أبا موسى وحديثه فى الصحيحين . ومنهم القارىء له ذكر فى حديث عائشة وقد زعم بعضهم أنه الخطمى وفيه نظر . ومنها عبد الله بن يحيى وهم جماعة وعبد الله بن نجى بضم النون وفتح الجيم وتشديد الباء تابعى معروف يروى عن على رضى الله عنه (أو)

خاتمة

وَمِنَ الْمُهِمِّ : مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ ، وَمَوَالِدِهِمْ ، وَوَفِيَّاتِهِمْ ، وَبُلْدَانِهِمْ

يحصل الاتفاق في الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف أو الاشتباه بالتقديم والتأخير) إما في الاسمين جملة ((أونحو ذلك)) كأن يقع التقديم والتأخير في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة إلى ما يشتهر به . مثال الأول : الأسود بن يزيد ويزيد بن الأسود وهو ظاهر ومنه عبدالله ابن يزيد ويزيد بن عبدالله . ومثال الثاني : أيوب بن سيار وأيوب بن يسار الأول مدني مشهور ليس بالقوى والآخر مجهول ((خاتمة ومن المهم)) عند المحدثين ((معرفة طبقات الرواة)) وفائدته الأمن من تداخل المشتبهين وإمكان الاطلاع على تبيين التدليس والوقوف على حقيقة المراد من العنقنة والطبقة في اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين كأنس بن مالك رضى الله عنه فانه من حيث ثبوت صحبته للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعد في طبقة العشرة مثلا ومن حيث صغر السن يعد في طبقة من بعدهم فن نظر إلى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ومن نظر إليهم باعتبار قدر زائد كالسبق إلى الإسلام أو شهود المشاهد الفاضلة جعلهم طبقات وإلى ذلك جنح صاحب الطبقات أبو عبد الله محمد بن سعد البغدادى وكتابه أجمع ما جمع في ذلك وكذلك

وَأَحْوَالِهِمْ: تَعْدِيلًا وَتَجْرِيحًا، وَجَهَالَةً، وَمَرَاتِبُ الْجَرَحِ. وَأَسْوَأُهَا
الْوَصْفُ بِأَفْعَلٍ: كَأَكْذَبِ النَّاسِ، ثُمَّ دَجَالٌ، أَوْ وَضَاعٌ. أَوْ كَذَّابٌ،

من جاء بعد الصحابة وهم التابعون من نظر إليهم باعتبار الأخذ عن بعض
الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان أيضا ومن نظر
إليهم باعتبار اللقاء قسمهم كما فعل محمد بن سعد ولسكل منهما وجه (و)
من المهم أيضا معرفة (مواليدهم ووفياتهم) لأن بمعرفةهما يحصل الأمن
من دعوى المدعى للقاء بعضهم وهو في نفس الأمر ليس كذلك (و)
من المهم أيضا معرفة (بلدانهم) وأوطانهم وفائدتهم الأمن من تداخل
الاسمين إذا اتفقا نطقا لكن اختلفا بالنسبة (و) من المهم أيضا معرفة
(أحوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة) لأن الراوى إما أن تعرف عدالته
أو يعرف فسقه أو لا يعرف فيه شيء من ذلك (و) من أهم ذلك بعد
الاطلاع معرفة (مراتب الجرح) والتعديل لأنهم قد يجرحون الشخص
بما لا يستلزم رد حديثه كله وقد بينا أسباب ذلك فيما مضى وحصرناها
في عشرة وتقدم شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر الألفاظ الدالة
في اصطلاحهم على تلك المراتب وللجرح مراتب (وأسوأها الوصف)
بمبادل على المبالغة فيه وأصرح ذلك التعبير (بافعل كأ كذب الناس)
وكذا قولهم: إليه المنتهى في الوضع أو هو ركن الكذب ونحو ذلك (ثم
دجال أو وضاع أو كذاب) لأنها وإن كان فيها نوع مبالغة لكنها دون

وأَسْهَلُهَا: لِينٌ، أَوْ سِيءُ الْحِفْظِ، أَوْ فِيهِ مَقَالٌ، وَمَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ
وَأَرْفَعُهَا الْوَصْفُ بِأَفْعَلٍ: كَأَوْثَقَ النَّاسِ، ثُمَّ مَا تَأْكُدُ بِصِفَةٍ أَوْ صِفَتَيْنِ
كَثِقَةِ ثِقَةٍ، أَوْ ثِقَةَ حَافِظٍ، وَأَدْنَاهَا مَا أَسْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ:
كَشَيْخٍ، وَتَقْبَلُ التَّرْكِيبَ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى الْأَصَحِّ

التي قبلها (وأَسْهَلُهَا) أي الألفاظ الدالة على الجرح قولهم فلان (لِينٌ
أَوْ سِيءُ الْحِفْظِ أَوْ فِيهِ) أدنى (مَقَالٌ) وبين أسوأ الجرح وأَسْهَلُهَا مراتب
لا تخفى فقولهم متروك أو ساقط أو فاحش الغلط أو منكر الحديث أشد
من قولهم ضعيف أو ليس بالقوى أو فيه مقال (و) من المهم أيضا
معرفة (مراتب التعديل وأَرْفَعُهَا الْوَصْفُ) أيضا بما دل على المبالغة
فيه وأصرح ذلك التعبير (بأَفْعَلٍ كَأَوْثَقَ النَّاسِ) أو أثبت الناس أو إليه
المنتهى في الثبوت (ثُمَّ مَا تَأْكُدُ بِصِفَةٍ) من الصفات الدالة على التعديل
(أَوْ صِفَتَيْنِ كَثِقَةِ ثِقَةٍ) أو ثبت ثبت (أَوْ ثِقَةَ حَافِظٍ) أو عدل ضابط
أونحو ذلك (وَأَدْنَاهَا مَا أَسْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ كَشَيْخٍ) ويروى
حديثه ويعتبر به ونحو ذلك وبين ذلك مراتب لا تخفى (و) هذه أحكام تتعلق
بذلك ذكرتها هنا لتسكلمة الفائدة فأقول (تَقْبَلُ التَّرْكِيبَ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا)
لا من غير عارف لثلاثين كي بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار
(وَلَوْ) كانت التزكية صادرة (مِنْ) مذك (وَاحِدٍ عَلَى الْأَصَحِّ) خلافا

لمن شرط أنها لا تقبل إلا من اثنين إلخا لها بالشهادة في الأصح أيضا والفرق بينهما أن التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد والشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم فاقتراوا لو قيل يفصل بين ما إذا كانت التزكية في الراوى مستندة من المركزي إلى اجتهاده أو إلى النقل عن غيره لكان متجها لأنه إن كان الأول فلا يشترط العدد أصلا لأنه حيثئذ يكون بمنزلة الحاكم وإن كان الثاني فيجربى فيه الخلاف ويتبين أنه أيضا لا يشترط العدد لأن أصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذلك ما تفرع عنه والله أعلم وينبغي أن لا يقبل الجرح والتعديل إلا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح من أفرط فيه فجرح بما لا يقتضى رد حديث المحدث كما لا يقبل تزكية من أخذ بمجرد الظاهر فأطلق التزكية وقال الذهبي وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة اه ولهذا كان مذهب النسائي أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل فإنه إن عدل أحدا بغير تثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت فيخشى عليه أن يدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن أنه كذب وإن جرح بغير تحرز أقدم على الطعن في مسلم برىء من ذلك ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره أبدا والآفة تدخل في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالم من هذا غالبا وتارة من المخالفة في العقائد وهو موجود كثيرا قديما وحديثا ولا ينبغي إطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا تحقيق الحال في العمل برواية المبتدعة

وَالْجَرَحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ إِنْ صَدَرَ مَبِينًا مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ ، فَإِنْ
خَلَا عَنِ التَّعْدِيلِ : قَبْلَ جُمْلًا عَلَى الْمُخْتَارِ .

فَصَلِّ : وَمِنْ الْمُهْمِّ مَعْرِفَةُ كُنَى الْمَسْمُومِينَ ، وَأَسْمَاءِ الْمُسْكِنِينَ ، وَمِنْ
أَسْمِهِ كُنْيَتُهُ ، وَمِنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ أَوْ نَعْوَتُهُ ، وَمِنْ وَاقَفَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ

﴿والجرح مقدم على التعديل﴾ هو أطلق ذلك جماعة ولكن محله ﴿إن صدر مبينا من عارف بأسبابه﴾ لأنه إن كان غير مفسر لم يقدر فيمن ثبتت عدالته وإن صدر من غير عارف بالأسباب لم يعتبر به أيضا ﴿فإن خلا﴾ الجرح ﴿عن التعديل قبل﴾ الجرح فيه ﴿جملا﴾ غير مبين السبب إذا صدر من عارف ﴿على المختار﴾ لأنه إذا لم يكن فيه تعديل فهو في حيز المجهول وإعمال قول المجرح أولى من إهماله ومال ابن الصلاح في مثل هذا إلى التوقف فيه .
﴿فصل ومن المهم﴾ في هذا الفن ﴿معرفة كنى المسمومين﴾ من اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن أن يأتي في بعض الروايات مكنيا لثلاثا يظن أنه آخر ﴿و﴾ معرفة ﴿أسماء المسكنين﴾ وهو عكس الذي قبله ﴿و﴾ معرفة ﴿من اسمه كنيته﴾ وهم قليل ﴿و﴾ معرفة ﴿من اختلف في كنيته﴾ وهم كثير ﴿و﴾ معرفة ﴿من كثرت كناه﴾ كابن جريج له كنيتان أبو الوليد وأبو خالد ﴿أو﴾ كثرت ﴿نعوته﴾ وألقابه ﴿و﴾ معرفة ﴿من واقفت كنيته اسم أبيه﴾ كأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق المدني أحداً تابع التابعين وفائدة معرفته نفي الغلط

أَوْ بِالْعَكْسِ ، أَوْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةُ زَوْجَتِهِ ، وَمَنْ نَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ إِلَى
 أُمِّهِ ، أَوْ إِلَى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ ، وَمَنْ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَأَسْمُ أَبِيهِ وَجَدِّهِ ،

عَنْ نَسَبِهِ إِلَى أَبِيهِ فَقَالَ أَخْبَرْنَا ابْنَ إِسْحَاقَ فَنَسَبَ إِلَى التَّصْحِيفِ وَأَنَّ الصَّوَابَ
 أَخْبَرْنَا أَبُو إِسْحَاقَ ﴿ أَوْ بِالْعَكْسِ ﴾ كَأِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ ﴿ أَوْ ﴾
 وَافَقَتْ ﴿ كُنْيَتُهُ كُنْيَةُ زَوْجَتِهِ ﴾ كَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ وَأُمَّ أَيُّوبَ صَحَابِيَّانِ
 مَشْهُورَانِ أَوْ وَافَقَ اسْمَ شَيْخِهِ اسْمَ أَبِيهِ كَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ هَكَذَا
 يَأْتِي فِي الرِّوَايَاتِ فَيُظَنُّ أَنَّهُ يَرُودُ عَنْ أَبِيهِ كَمَا وَقَعَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَامِرِ
 ابْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ وَهُوَ أَبُوهُ وَبِئْسَ شَيْخُ الرَّبِيعِ وَالِدُهُ بَلْ أَبُوهُ بَكْرِيُّ
 وَشَيْخُهُ أَنْصَارِيُّ وَهُوَ أَنَسُ بْنُ مَالِكِ الصَّحَابِيِّ الْمَشْهُورِ وَبِئْسَ الرَّبِيعُ الْمَذْكُورُ
 مِنْ أَوْلَادِهِ ﴿ وَ ﴾ مَعْرِفَةٌ ﴿ مَنْ نَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ﴾ كَالْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ
 نَسَبَ إِلَى الْأَسْوَدِ الزَّهْرِيِّ لِوَكُونِهِ تَبْنَاهُ وَإِنَّمَا هُوَ مُقَدَّادُ بْنُ عَمْرِو
 ﴿ أَوْ إِلَى أُمِّهِ ﴾ كَابْنِ عَلِيَّةَ هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَقْسَمِ أَحَدِ الثَّقَاتِ
 وَعَلِيَّةُ اسْمُ أُمِّهِ اشْتَهَرَ بِهَا وَكَانَ لَا يَجِبُ أَنْ يُقَالَ لَهُ ابْنُ عَلِيَّةَ وَلِهَذَا كَانَ يَقُولُ
 الشَّافِعِيُّ أَخْبَرْنَا إِسْمَاعِيلَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ ابْنُ عَلِيَّةَ ﴿ أَوْ ﴾ نَسَبَ ﴿ إِلَى غَيْرِ
 مَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ ﴾ كَالْحَزَاءِ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى صِنَاعَتِهَا أَوْ بِعِجْهَا
 وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا كَانَ يُجَالِسُهُمْ فَنَسَبَ إِلَيْهِمْ وَكَسَلِيَّانِ التَّيْمِيُّ لَمْ يَكُنْ مِنْ
 بَنِي التَّيْمِ وَلَكِنْ نَزَلَ فِيهِمْ وَكَذَا مَنْ نَسَبَ إِلَى جَدِّهِ فَلَا يُؤْمَنُ التَّبَاسُهُ بِمَنْ
 وَافَقَ اسْمُهُ اسْمَهُ وَأَسْمُ أَبِيهِ اسْمُ الْجَدِّ الْمَذْكُورِ ﴿ وَ ﴾ مَعْرِفَةٌ ﴿ مَنْ اتَّفَقَ اسْمُهُ

أَوْ اسْمَ شَيْخِهِ وَشَيْخَ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا ، وَمَنْ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّوَايُ عَنْهُ

(اسم أبيه وجده) كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد يقع أكثر من ذلك وهو من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم واسم الأب مع اسم الجد واسم الأب فصاعدا كابي اليمن الكندي هو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن (أو) اتفق اسم الراوي (واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا) كعمران عن عمران عن عمران الأول يعرف بالقصير والثاني أبو رجاء العطاردي والثالث ابن حصين الصحابي رضي الله عنه وكسليمان عن سليمان الأول ابن أحمد ابن أيوب الطبراني والثاني ابن أحمد الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل وقد يقع ذلك للراوي ولشيخه معا كابي العلاء الهمداني العطار مشهور بالرواية عن أبي علي الأصهباني الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد فاتفقا في ذلك واقتربا في الكنية والنسبة إلى البلد والصناعة وصنف فيه أبو موسى المدني جزأ حافلا (و) معرفة (من اتفق اسم شيخه والراوي عنه) وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح وقائده رفع اللبس عن يظن أن فيه تكرارا أو انقلابا ، فمن أمثله البخاري روى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيوخه مسلم بن إبراهيم الفراهيدي البصري والراوي عنه مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح وكذا وقع لعبد بن حميد أيضا روى عن مسلم بن إبراهيم وروى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثا بهذه

ومعرفة الأسماء المجردة والمفردة، والكنى، والألقاب، والأنساب.

الترجمة بعينها ومنها يحيى بن أبي كثير روى عن هشام وروى عنه هشام فشيخه هشام بن عروة وهو من أقرانه والراوى عنه هشام بن أبي عبد الله الدستوائى، ومنها ابن جريج روى عن هشام وروى عنه هشام فالأعلى ابن عروة والأدنى ابن يوسف الصنعانى، ومنها الحكم بن عتيبة روى عن ابن أبي ليلى وروى عنه ابن أبي ليلى فالأعلى عبد الرحمن والأدنى محمد بن عبد الرحمن المذكور وأمثله كثيرة (و) من المهم فى هذا الفن (معرفة الأسماء المجردة) وقد جمعها جماعة من الأئمة، فمنهم من جمعها بغير قيد كابن سعد فى الطبقات وابن أبي خيثمة والبخارى فى تاريخهما وابن أبي حاتم فى الجرح والتعديل، ومنهم من أفرد الثقات بالذكر كالعجلي وابن حبان وابن شاهين، ومنهم من أفرد المجرّوحين كابن عدى وابن حبان أيضا، ومنهم من تقيد بكتاب مخصوص كرجال البخارى لأبى نصر الكلاباذى ورجال مسلم لأبى بكر بن منجويه ورجالهما معا لأبى الفضل بن طاهر ورجال أبى داود لأبى على الجياني وكذا رجال الترمذى ورجال النسائى لجماعة من المغاربة ورجال الستة الصحيحين وأبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه لعبد الغنى المقدسى فى كتابه «الإكمال» ثم هذبه المزى فى «تهذيب الكمال» وقد لخصته وزدت عليه أشياء كثيرة وسميته «تهذيب التهذيب» وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات قدر ثلث الأصل (و) من المهم أيضا معرفة الأسماء

وَتَقَعُ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالْأَوْطَانِ : بِلَادًا ، أَوْ ضِيَاعًا ، أَوْ سِكَكًا ، أَوْ مَجَاوِرَةً

(المفردة) وقد صنف فيها الحافظ أبو بكر أحمد بن هرون البرديجي فذكر أشياء تعقبوا عليه بعضها من ذلك قوله صغدي بن سنان أحد الضعفاء وهو بضم المهملة وقد تبدل سينا مهملة وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كياء النسب وهو اسم علم بلفظ النسب وليس هو فردا في « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم صغدي الكوفي وثقه ابن معين وفرق بينه وبين الذي قبله فضعه وفي تاريخ العقيلي صغدي بن عبيد الله يروي عن قتادة قال العقيلي حديثه غير محفوظ اه وأظنه هو الذي ذكره ابن أبي حاتم وأما كون العقيلي ذكره في الضعفاء فإنما هو للحديث الذي ذكره وليست الآفة منه بل هي من الراوى عنه عن عتبة بن عبد الرحمن والله أعلم ، ومن ذلك سندر بالمهملة والنون بوزن جعفر وهو مولى زبناح الجذامي له صحبة ورواية والمشهور أنه يكنى أبا عبد الله وهو اسم فرد لم يتسم به غيره فيما نعلم لكن ذكر أبو موسى في الذيل على معرفة الصحابة لابن منده سندر أبو الأسود وروى له حديثا وتعقب عليه ذلك فإنه هو الذي ذكره ابن منده وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزي في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر في ترجمة سندر مولى زبناح وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة (و) كذا معرفة (الكنى) المجردة (والألقاب) وهي تارة تكون بلفظ الاسم وتارة بلفظ الكنية وتقع نسبة إلى عاهة أو حرفه (و) كذا (الأنساب و) هي تارة (تقع إلى القبائل) وهو في المتقدمين

وإلى الصنائع والحرف، ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالأسماء
وقد تقع القاباً، ومعرفة أسباب ذلك، ومعرفة الموالى من أعلى ومن
أسفل: بالرق، أو بالحلف، ومعرفة الإخوة والأخوات، ومعرفة
آداب الشيخ والطالب؛ وسن التحمل والأداء، وصفة كتابة الحديث

أكثر بالنسبة إلى المتأخرين (و) تارة إلى (الأوطان) وهذا في المتأخرين
أكثر بالنسبة إلى المتقدمين وبالنسبة إلى الوطن أعم من أن يكون (بلاًداً
أرضياً أو سككاً أو مجاورة) تقع (إلى الصنائع) كالخياط (والحرف)
كالبراز (ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالأسماء وقد تقع) الأنساب
(ألقاباً) كخالد بن مخلد القطواني كان كوفياً ويلقب القطواني وكان
يغضب منها (و) من المهم أيضاً (معرفة أسباب ذلك) أى
الألقاب والنسب التي باطنها على خلاف ظاهرها (ومعرفة الموالى من
أعلى ومن أسفل بالرق أو بالحلف) أو بالاسلام لأن كل ذلك يطلق
عليه مولى ولا يعرف تمييز ذلك إلا بالتنصيص عليه (ومعرفة الإخوة
والأخوات) وقد صنّف فيه القدماء كعلى بن المديني (و) من المهم
أيضاً (معرفة آداب الشيخ والطالب) ويشتركان في تصحيح النية
والتطهير من أعراض الدنيا وتحسين الحال وينفرد الشيخ بأن يسمع إذا
احتجج إليه ولا يحدث ببلد فيه أولى منه بل يرشد إليه ولا يترك إسماع

وعرضه ، وسماعه ، وإسماعه ، والرحلة فيه ؛ وتصنيفه : إما على

أحد لنية فاسدة وأن يتطهر ويجلس بوقار ولا يحدث قائماً ولا عجلاً ولا في الطريق إلا أن اضطر إلى ذلك وان يمسك عن التحديث إذا خشي التغير أو النسيان لمرض أو هرم وإذا اتخذ مجلس الإيماء أن يكون له مستمل يقظ وينفرد الطالب بأن يوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد غيره لما سمعه ولا يدع الاستفادة لحياء أو تكبر ويكتب ما سمعه تاماً ويعتني بالتقيد والضبط ويذاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه ﴿و﴾ من المهم أيضاً معرفة ﴿سن التحمل والأداء﴾ والأصح اعتبار سن التحمل بالتمييز هذا في السماع وقد جرت عادة المحدثين بإحضارهم الأطفال مجالس الحديث ويكتبون لهم أنهم حضروا ولا بد في مثل ذلك من إجازة السمع والأصح في سن الطالب بنفسه أن يتأهل لذلك ويصح تحمل الكافر أيضاً إذا أداه بعد إسلامه وكذا الفاسق من باب أولى إذا أداه بعد توبته وثبوت عدالته وأما الأداء فقد تقدم أنه لا اختصاص له بزمان معين بل يقيد بالاحتياج والتأهل لذلك وهو مختلف باختلاف الأشخاص وقال ابن خلداد إذا بلغ الخمسين ولا ينكر عند الأربعين وتعقب بمن حدث قبلها كالك ﴿و﴾ من المهم معرفة ﴿صفة كتابة الحديث﴾ وهو أن يكتبه مينا مفسراً ويشكل المشكل منه وينقطه ويكتب الساقط في الحاشية البيني مادام في السطر بقية وإلا ففي اليسرى ﴿و﴾ صفة ﴿عرضه﴾ وهو مقابلته مع الشيخ المسمع أو مع ثقة غيره أو مع نفسه شيئاً فشيئاً ﴿و﴾

المسائيد، أو الأبواب، أو العلك، أو الأطراف .
ومعرفة سبب الحديث، وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي أبي يعلى

صفة (سماعه) بأن لا يتشاغل بما يخل به من نسخ أو حديث أونعاس (و)
صفة (إسماعه) كذلك وإن يكون ذلك من أصله الذي سمع فيه أو من
فرع قوبل على أصله فان تعذر فليجبره بالإجازة لما خالف ان خالف
(و) صفة (الرحلة فيه) حيث يبتدىء بحديث أهل بلده فيستوعبه
ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس عنده ويكون اعتناؤه في أسفاره بتكثير
المسموع أولى من اعتناؤه بتكثير الشيوخ (و) صفة (تصنيفه) وذلك
(إما على المسائيد) بأن يجمع مسند كل صحابي على حدة فان شاء رتبته على
سوابقهم وإن شاء رتبته على حروف المعجم وهو أسهل تناولا (أو)
تصنيفه على (الأبواب) الفقهية أو غيرها بأن يجمع في كل باب ماورد
فيه مما يدل على حكمه إثباتا أو نفيا والأولى أن يقتصر على ماصح أو حسن
فان جمع الجميع فليبين علة الضعف (أو) تصنيفه على (العلل) فيذكر
المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته والأحسن أن يرتبها على الأبواب
ليسهل تناولها (أو) يجمعه على (الأطراف) فيذكر طرف الحديث
الدال على بقيته ويجمع أسانيد إمامه مستوعبا وإمامه مقيدا بكتب مخصوصة
(و) من المهم (معرفة سبب الحديث) وقد صنف فيه بعض شيوخ
القاضي أبي يعلى ابن الفراء (الحنبلي) وهو أبو حفص العكبري وقد ذكر

أَبْنِ الْفَرَاءِ ، وَصَنَفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ ، وَهِيَ تَقْلٌ مَحْضٌ
ظَاهِرَةٌ التَّعْرِيفِ ، مُسْتَخْنِيَةٌ عَنِ التَّمَثِيلِ ، وَحَصْرُهَا مُتَعَسِّرٌ : فَاتْرَاجِعْ
لَهَا مَبْسُوطَاتِهَا ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ وَالْهَادِي ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ .

الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أن بعض أهل عصره شرع في جمع ذلك
وكانه ما رأى تصنيف العكبري المذكور ﴿ وصنفوا في غالب هذه
الأنواع ﴾ على ما أشرنا إليه غالباً ﴿ وهي ﴾ أي هذه الأنواع المذكورة في
هذه الخاتمة ﴿ نقل محض ظاهرة التعريف مستخنية عن التمثيل ﴾ وحصرها
متعسر ﴿ فاتراجع لها مبسوطاتها ﴾ ليحصل الوقوف على حقائقها ﴿ والله
الموفق والهادي لا إله إلا هو ﴾ عليه توكلت وإليه أنيب ، وحسبنا الله ونعم
الوكيل ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

﴿ تم بعون الله تعالى ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى . وسلام على عباده الذين اصطفى . أما بعد : فإن كتاب « نزهة النظر بشرح نخبة الفكر » في مصطلح أهل الأثر ، للإمام الجليل ، الحافظ الشهير ، أبي الفضل : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، قدس الله سره . من أبداع ما أخرج للناس في أصول الحديث فقد جمع مع وجازة لفظه ، وتقارب أطرافه ، زبدة هذا الفن ، مع سهولة في العبارة ، ودقة في التعبير ، ولا عجب فالأستاذ أبو بجدتها ، والشيء من معدن لا يستغرب .

وقد عهد إلينا بمقابلة أصوله وتصحيحه ، وقيامنا بذلك الواجب الأقدس ، حيال تلك الغاية المنشودة ، بذلت مجهودا كبيرا في البحث عن أصوله الموثوق بها والمعول عليها ، فوفق الله تعالى لنسخ عدة ما بين مطبوع ومخطوط ، فقابلته بمقابلة دقيقة ، وفدعثرت على « نخبة الفكر » بخط الاستاذ الشنقيطي بدار الكتب المصرية فكتبتها من خطه وقابلتها وعينت بضبطها ، تسهيلا على قرائها ، فترزه للقراء في مشارق الأرض ومغاربها غاية في التنقيح والتحرير ، وفي هذا الثوب القشيب ، والطلع البديع والله المستعان ، وعليه التكلان ؟

رضوان محبت ، رضوان

فهرست نزہة النظر بشرح نخبة الفكر

للحافظ العسقلانی قدس الله سره

صفحة	صفحة
٢٠ الحديث المحفوظ ، والشاذ	٤ تقسيم الخبر الى متواتر وآحاد
٢١ الحديث المعروف ، والمنكر والمتابع	٥ الخبر المتواتر ، وهل هو كثير
٢٢ الشاهد ، والاعتبار	أو عزيز الوجود ، مثال من ذلك
٢٣ الخبر المحكم ، والمختلف	٦ الخبر المشهور ، أقسامه
٢٤ » الناسخ والمنسوخ	٧ الخبر العزيز ، مثال منه ، هل هو
٢٦ » المعلق	شرط للصحيح؟
٢٧ » المرسل	٨ الخبر الغريب
٢٨ » المعضل ، والمقطع والمدلس	٩ تقسيم الخبر الى متواتر وآحاد ،
٣٠ أسباب الطعن في الحديث	تقسيم الآحاد الى مقبول ومردود
٣١ الخبر : الموضوع ، طرق معرفة	١١ الفرد المطلق
الموضوع ، أسباب وضعه	١٢ الفرد النسبي ، هل يقل اطلاق
٣٣ الخبر المعلق ، والمدرج	الفرد على النسبي؟
٣٤ » المقابو	الخبر الصحيح
٣٥ » المضطرب ، والمصحف ،	١٣ تفاوت رتبته
والمحرف	١٦ السرفى تقديم » صحيح البخارى
٤٨ الخبر المرفوع ، والموقوف	على غيره ،
والمقطوع	١٧ الخبر الحسن لذاته هل يجمع بين
٤٩ الخبر المسند	الصحة والحسن؟ وسر ذلك
٥٠ العلو المطلق والعلو النسبي ، الموافقة	١٨ قبول زيادة راوى الصحيح والحسن

فهرس الكتاب

ب

صفحة	صفحة
٦٣ المتشابه	٥١ البذل ، والمساواة ، والمصاحفة
٦٥ خاتمة فى فوائء منشورة	٥٢ النزول ، والأقران والمدبج ، رواية
٦٦ مراتب الجرح	الأكابرة عن الأصاغرة
٦٧ مراتب التعديل ، قبول التزكيا	٥٣ السابق واللاحق
ومن تقبل	٥٦ الخبر المسلسل ، صيغ الأءاء
٦٩ تقديم الجرح على التعديل	٦١ المنفق والمفترق
فصل : فى مهمات كثيرة	٦٢ المؤلف والمختلف

CALL No. { ۲۹۶۵۲۱ } ACC. No. ۲۸۰۸
AUTHOR { شیخ الفارسی }
TITLE { شرح اصول الفرائض }



MAULANA AZAD LIBRARY
ALIGARH MUSLIM UNIVERSITY

RULES:—

1. The book must be returned on the date stamped above.
2. A fine of Re. 1-00 per volume per day shall be charged for text-books and 10 Paise per volume per day for general books kept over - due.